الحيلُ الفقهيَّة
بين البوطي وابنِ قيِّمِ الجوزيَّة

سأقسم هذه الورقة إلى مقدمة وخاتمة، وثلاثة أقسام: القسم الأول: الحيل بين البوطي وابن القيم. القسم الثاني: الحيل المحرمة. القسم الثالث: الحيل المباحة. وهذه الورقة مكملة لورقة سابقة عن كتاب "ضوابط المصلحة" للبوطي. وهي مختصرة، وربما وسعتها قريبًا في كتاب لمزيد من الكلام عن الحيل المحرمة والحيل المباحة ولمزيد من المناقشة حول هذه الحيل.

مقدمات

تعريف الحيل في اللغة:

- الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود (المصباح المنير للفيومي ١٥٧/١).

- الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف (لسان العرب ١٨٥/١١، ومثله في القاموس المحيط ٣٦٣/٣، والمعجم الوسيط ٢٠٩/١).

- الحيلة من التحول لأن فاعلها يتحول بها من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل بها الشيء عن ظاهره (أبو البقاء العكبري نقلاً عن بحيري، ص١٦).

- الحيلة اسم من الاحتيال الذي يحوّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه (التعريفات للجرجاني، ص٩٤).

- الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة (الراغب الأصفهاني في غريب القرآن، ص٢٦٧).

- ويمكن تعريفها أيضًا بأنها إتيان البيوت من الأبواب الخلفية، بدل إتيانها من أبوابها الأصلية. أو هي إتيان الأمور بالطرق الملتوية (المعوجَّة).

- فالحيلة فيها دقة وخفاء وحذق. وهناك ألفاظ أخرى بمعناها كالمكر والكيد والخديعة.

تعريف الحيل في الفقه:

"الحيلة نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال. ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. وهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا. وأخص من هذا استعمالها في الغرض الممنوع شرعًا أو عقلاً أو عادة. فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس. فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل (أو متحايل)، وفلان يعلِّم الناس الحيل" (إعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٢/٣، الفتاوى لابن تيمية ١٩١/٣). والمفتي الذي يعلم الناس الحيل يوصف بالمفتي الماجن. قال ابن تيمية: الحيلة إذا أطلقت قصد بها الحيل التي تستحل بها المحارم كحيل اليهود (الفتاوى لا بن تيمية ١٩١/٣). وقال ابن القيم: "غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم" (إعلام الموقعين ٢٥٣/٣، إغاثة اللهفان ٣٨٥/١).

تفشي الحيل المحرمة:

تفشت الحيل في حياتنا العامة والعلمية والعملية والسياسية، وفي الفتاوى والمعاملات المالية المعاصرة. وكما تكون الحيل على الأديان والشرائع فإنها قد تكون على القوانين واللوائح، كما قد تكون في المواثيق والعهود والوعود، سواء كانت بين الدول أو كانت بين الأفراد، وذلك للالتفاف على الممنوعات، والتملص من الواجبات. وإني أذكر هنا أن كتابًا ترجم من اللغة الفرنسية إلى العربية، يعلّم الناس الحيل المحاسبية الموصلة إلى التهرب الضريبي، فما كان من الدولة إلا أن جمعته من الأسواق وصادرته. أما كتب الحيل الفقهية فيسميها بعض العلماء: كتب المخادعة والفجور. ولهذا فإن أمر الحيل خطير، ونجد أن بعض المفتين يستسهلونه ويعدّون الحيل من المهارة والشطارة التي يستحقون عليها أجر الدنيا والآخرة. ولا يمكن أن تنطلي الحيل على ذوي الفِطَر السليمة والعقول المستقيمة وأصحاب الصراط المستقيم. وحديثنا عن الحيل عندنا لا يعني أن هذه الحيل وما هو أعظم منها ليست موجودة عند الآخرين في أديانهم ونظمهم وتصرفاتهم السياسية والاقتصادية والقانونية.

الدراسات السابقة:

أ- القديمة:

- ابن تيمية (-٧٢٨هـ): الفتاوى الكبرى، طبعة دار المعرفة، ج٣، ص٩٧-٤٠٥ (إقامة الدليل على إبطال التحليل)، والأخطاء المطبعية فيه كثيرة.

- ابن تيمية (-٧٢٨هـ): بيان الدليل على إبطال التحليل، تحقيق فيحان المطيري، مكتبة لينة، دمنهور (مصر)، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م (٦٧٣ صفحة). وهو نفس ما جاء في الفتاوى، ولكنه طبع مستقلاً، مع اختلاف يسير في العنوان.

- ابن القيم (-٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص١٠٧- ٤١٥، ج٤، ص٣-١١٧.

- ابن القيم (-٧٥١هـ): إغاثة اللهفان، ج١، ص ٣٣٧-٣٩١، ج٢، ص ١-١٢٠.

- ابن بطة (-٣٨٧هـ): إبطال الحيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م (٧١ صفحة قطع صغير). أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري العقبلي. ذكر السلمي في مقالته "الحيل وأحكامها" (ص١٩٤) أنه شافعي، وإني أعتقد أنه حنبلي.

- أبو يعلى (-٤٥٨هـ): إبطال الحيل، لا أعلم أنه منشور. ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين في عدة مواضع، منها: ٤١٤/٣ و ١٢/٤ و ١٤ و١٧ و١٨.

- البخاري (-٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٩، ص ٢٩، باب في ترك الحيل.

- الشاطبي (-٧٩٠هـ): الموافقات، ج٢، ص ٣٧٨.

ب – الحديثة:

- بحيري (محمد عبد الوهاب): الحيل في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة العالمية من كلية أصول الدين بالأزهر، ١٣٦٤هـ=١٩٤٥م (منشورة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م، ٤٣٧ صفحة). تبنى رأي ابن القيم في الحيل المحرمة، ولكنه لم يناقش الحيل المباحة عند ابن القيم.

- إبراهيم (محمد بن): الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م (٤١٩ صفحة). لم يذكر بلد النشر. لعلّه: تونس.

- الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٨ و ج ٣٦: والإحالة فيها على ابن القيم، ولم تكن هناك أي إحالة على ابن تيمية. ويبدو أن كاتب المادة لا يعلم أن ابن تيمية هو الأصل، وإذا علم ولم يذكره فهذا مأخذ آخر.

- السلمي (سعد بن غرير): الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٩، لعام ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، الرياض، ص ١٤١-٢٠٨. لم يَرجع، أو لم يُشر، إلى البحوث الحديثة، مثل بحيري ومحمد بن إبراهيم.

كتب في الحيل:

أ - المذهب الحنفي:

- أبو حنيفة (-١٥٠هـ): كتاب في الحيل لم يعثر عليه، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٤٠٣/١٣.

- الشيباني، محمد بن الحسن (- ١٨٩هـ): المخارج في الحيل، نشر المستشرق يوسف شخت، ليبسك Leipzig، ١٩٣٠م، (١٤٠ صفحة). أعادت طبعه مكتبة المثنى، بغداد.

- الخصاف (-٢٦١هـ): كتاب الحيل، طبعة مصر، ١٣١٤هـ (١٤١ صفحة).

- السرخسي (-٤٣٨هـ): المبسوط، ج ٣٠، يضم حيل الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

ب – المذهب الشافعي:

- الصيرفي، أبو بكر (-٣٣٠هـ): لم يعثر عليه، وأشار إليه القزويني.

- العامري، أبو الحسن بن سراقة (- ٤١٦هـ): لم يعثر عليه، وأشار إليه القزويني.

- القزويني (-٤٤٠هـ): الحيل في الفقه، نشر يوسف شخت، هانوفر، ١٩٢٤م.

ملاحظة حول كتب الحيل:

لا أريد التوسع والاستقصاء في حصر الكتابات، لأن الكتابات ليست كلها جيدة، ولا يحسن شغل القارئ بكل ما كتب، كما أن التوسع يقتضي الغربلة والتعليق على الكتابات. وليس من المعقول أن نضع كل الكتابات أو كل الكاتبين على مستوى واحد، وأن نكيل المديح للجميع. وليس علينا تكلف الدفاع عن كل كاتب، والتماس العذر له ولو كان غير معذور. فالغرض من البحث العلمي هو البحث عن الحقائق وليس الغرض هو البحث عن الصداقات أو تبادل المديح: تمدحني وأمدحك. وهذه الكتب قد تكون غير صحيحة النسبة إلى أصحابها، وقد يكون بعض ما جاء فيها صحيح النسبة، وبعضه غير صحيح. ويلاحظ أن أكثر الكتب في الحيل هي كتب حنفية، والحنفية من أصحاب الرأي، وأن أكثر الكتب في مكافحتها إن لم يكن كلها هي كتب حنبلية، والحنابلة من أهل الأثر. وأوسع من كتب في مكافحة الحيل هو ابن تيمية وابن القيم. ولعل ابن القيم قد أعاد كلام شيخه عن الحيل مع التوسع بناءً على ما قاله شيخه في خاتمة كتابه:

إقامة الدليل على إبطال التحليل: "والمسألة تحتمل أكثر من هذا، ولكن هذا الذي تيسر الآن وهو آخر ما يسره الله تعالى من الكلام في مسألة التحليل، وهي كانت المقصودة أولاً في الكلام. ثم لما كان الكلام فيها مبنيًا على قاعدة الحيل، والتمس بعض الأصحاب مزيد بيان فيها، ذكرنا فيها ما يسره الله تعالى على سبيل الاختصار بحسب ما يحتمله هذا الموضع، وإلا فالحيل يحتاج استيفاء الكلام فيها إلى أن تفرد كل مسألة بنظر خاص، ويذكر حكم الحيلة فيها وطرق إبطالها إذا وقعت، وهذا يحتمل عدة أسفار (موسوعة)" (الفتاوى ٤٠٥/٣). وهو ما فعله ابن القيم في كتابيه: "إعلام الموقعين" و"إغاثة اللهفان"، ولعل ذلك كان استجابة لشيخه.

وقال ابن تيمية أيضًا في موضع آخر قبله: "والكلام في إبطال الحيل باب واسع يحتمل كتابًا كبيرًا يبين فيه أنواعها وأدلة كل نوع ويستوفى ما في ذلك من الأدلة والأحكام" (فتاوى ابن تيمية ٢٧٠/٣). غير أن كتاب ابن تيمية كما هو مطبوع في دار المعرفة فيه الكثير من الأخطاء المطبعية. وشعرت وأنا أقرأه أني مللت في بعض الأحيان من كثرة الإفاضة والتوسع والاستطراد والتداخل، وليس من السهل قراءته على القارئ المعاصر. ولعل هذا التوسع من ابن تيمية وابن القيم يفسره انتشار الحيل في عصرهما أيضًا انتشارًا واسعًا ومقيتًا.

وقد وجدت بعدما كتبت هذا عند ابن القيم قوله في كتابه "إغاثة اللهفان": "إنما أطلنا الكلام في هذا (...) لشدة حاجة الناس إلى ذلك، ولعموم البلوى، وكثرة الفجور، وانتشار الضرر (...)، وفي ذلك كفاية، وإلا فإن المسألة تحتمل أكثر من ذلك" (إغاثة اللهفان ٦٩/٢). وهذا ما قاله أيضًا في ختام كتابه المذكور: "لعلك تقول: قد أطلتَ الكلام في هذا الفصل جدًا، وقد كان يكفي الإشارة إليه. فيقال: بل الأمر أعظم مما ذكرنا، وهو بالإطالة أجدر. فإن بلاء الإسلام ومحنته عظمت من هاتين الطائفتين: أهل المكر والمخادعة والاحتيال في العَمليات، وأهل التحريف والسفسطة والقرمطة في العِلميات" (إغاثة اللهفان ١٢٠/٢).

صعوبة كتب الحيل:

ليس من السهل، حتى على العلماء، فهْمُ الحيل الواردة في كتب الحيل. وليس من السهل كذلك فهمُ الكتابات التي أبطلت الحيل، وليس من السهل أيضًا التمييز أحيانًا بين الحيل المشروعة والممنوعة. فالحيل يحتاج وضعها إلى ذكاء، ولاسيما إذا أريد لها أن تكون محبوكة، وكذلك كشف الحيل قد يحتاج إلى ذكاء مساوٍ أو أكثر. ولذلك جاء في تعريف الحيلة أنها حذق وجودة نظر ودقة تصرف. وما لم تكن الحيلة كذلك فإنها سرعان ما تُفضح وتُكشف ولا تحقق الغرض منها.

القسم الأول: الحيل بين البوطي وابن القيم

الحيل عند البوطي:

في كتابه (الذي هو رسالته للدكتوراه ١٣٨٥هـ= ١٩٦٥م): "ضوابط المصلحة" (طبعة مؤسسة الرسالة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م)، تعرض البوطي للحيل في الصفحات ٢٩٣ – ٣٢٤ (٣١ صفحة). وآثر أن يهاجم ابن القيم، ولاريب أن هجومه على ابن القيم يتضمن هجومًا آخرَ ضمنيًا على ابن تيمية، لأن ابن تيمية سبق تلميذه ابن القيم في مسألة الحيل، ولعل أكثر ما قاله ابن القيم (في الحيل المحرمة) لا يخرج فيه عن أستاذه، اللهم إلا التوسع في الشرح والاستزادة من الأدلة والأمثلة أحيانًا. تُرى هل لا يزال البوطي على رسالته القديمة التي مرَّ عليها ٤٤ عامًا، أم تغيّر فكره، وإذا تغيّر فكره فلماذا يعيد طبع رسالته كما هي؟ هل الرسالة العلمية رسالة مقدسة يتباهى فيها البعض بأنها ثابتة لم تتغير برغم الزمن؟

هجوم البوطي على ابن القيم:

هذه هي عبارات البوطي بحق ابن القيم:

- "لم يستعمل الدقة فيما كتب" (ص ٢٩٥).
- "عاد هو نفسه بعد ذلك يقول عكس هذا" (ص ٣٠٢).
- "ما لبث أن رجع عن هذا" (ص ٣٠٢).
- "مشى على أساس مضطرب ونسق غير واضح، فقد خلط بين الصحة في معناها القضائي والصحة بمعناها الخاص بين العبد والله تعالى، فجاء كلامه بسبب ذلك مناقضًا لبعضه (الصواب: مناقضًا بعضه لبعض)" (ص ٣٠٣). هل يُعقل هذا بالنسبة لابن القيم؟!
- "تخيلَ ابنُ القيم أن خصمه إنما يستدل بهذا الحديث على صحة بيع العِينة" (ص ٣٠٧).
- "من العجيب أن ابن القيم قد حمل حملته الشعواء على الحيل الشرعية والقائلين بها بحجة أن القصود محكمة في الأعمال" (ص ٣٢١).
- "رأيت في كلامه تناقضًا واضطرابًا عجيبين" (ص ٣٢١).

وربما تجد في مواضع أخرى من كتاب البوطي، وفي كتب أخرى له، هجومًا آخر على ابن القيم، على شخصه وكتبه، وأن كتاباته غير مرتبة. ولا أدري لماذا هذا الحكم المسبق على هذا الفقيه الكبير! من المعلوم أنه مرَّت فترة زمنية في عصرنا هذا كان فيها عدد من العلماء يناصبون العداء لابن تيمية وابن القيم. ويقولون: "صدورنا تنقبض وقلوبنا تتكمش من أغلب أقواله وأقوال تلميذه ابن القيم ومن نهج نهجهما إلى يوم يبعثون" (عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني ص ١٠٥).

مكانة ابن القيم:

ما كتبه ابن القيم عن الحيل في إعلام الموقعين هو أوسع ما كتب في إبطال الحيل، وعليه اعتمد الباحثون المعاصرون. ومن عرف ابن القيم وقرأ له أدرك أن هذا الرجل فارس من فرسان الفقه والبيان معًا. فالقليل من الفقهاء من يتمتع بلغةٍ وبلاغةٍ ودقةٍ مثل ابن القيم. يقول محمد بن إبراهيم: "سبق لابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن نشرا كثيرًا من الحيل، ونشرا أدلة أصحابها بنصاعة ووضوح، وخاصة ابن القيم الذي عرض أدلة أصحاب الحيل في قوة ونزاهة ونصاعة عبارة، حتى لو وقف عندها القارئ غير المتفقِّه لآمن بأن الحيل من أصول التشريع الإسلامي قطعًا، ولكنهما يشنّان عليها حملة تفنيد ودحض لما لا يجوز منها، في نفس المستوى من القوة والتجرد ونصاعة العبارة وصلابة الحجة، هي في الحقيقة صلابة الحق والجد والبناء، لا الباطل واللعب والهزل والتخريب" (الحيل الفقهية في المعاملات المالية، ص ٤٧). "ولعله (ابن القيم) نجح في التعبير عنها أكثر من أصحابها رغم مخالفته لها" (الحيل الفقهية، ص ١٠٥). وقد أوتي: "نزاهة علمية وسعة علم وقوة حجة" (نفسه، ص ١٤٨). "وأسلوبه أسلوب طلق واضح مشرق" (نفسه، ص ١٩٨).

وقال بحيري: "ممن كتب فيها (في الحيل) فأجاد وجادل فأحسن الجدال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ في كتابه: "إقامة الدليل على إبطال التحليل". وقد حذا حذوه تلميذه الإمام الرباني العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ في كتابيه: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" و"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". وامتاز عن شيخه بإثارة العاطفة وإلهاب الشعور لمجانبة أولئك المحتالين، وامتاز أيضًا بصفاء العبارة وسهولتها، كما امتاز بالتفاصيل وكثرة التفاريع، وإن كان الفضل الأكبر لشيخه، رحمهما الله ورضي عنهما وعن جميع المؤمنين، فهو الذي وضع الأساس ومكّن له في التفصيل" (الحيل لبحيري، ص ١٢).

من كلام البوطي عن الحيل:

- "الحيل الشرعية مقبولة في جملتها لدى جمهور الأئمة والفقهاء" (ص ٢٩٣)، وهو قول السرخسي في المبسوط ٢٠٩/٣٠: "الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء. وإنما كره ذلك بعض المتعسفين، لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة". أقول: لكن البوطي لم يبرهن على هذا القول. ولو قال العكس لربما كان أفضل. ذلك أن الحيلة عندما تطلق فإنما يراد بها الحيلة المذمومة المحرمة. يقول بحيري: "صارت (الحيل) في عرف الفقهاء والمحدثين الذين يكتبون في ذم الحيل إذا أطلقت لا يكاد يقصد بها إلا الحيل المذمومة شرعًا"

(الحيل لبحيري، ص١٨). وهي "ما يتوصل به إلى استحلال المحرمات وإسقاط الواجبات والعبث بمقاصد الشارع" (بحيري، ص٢٠). قال الراغب: "الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث" (غريب القرآن ص٢٦٧). وقال ابن تيمية: "إذا أطلقت (الحيلة) قصد بها الحيلة التي تستحلّ بها المحارم كحيل اليهود" (الفتاوى ١٩١/٣). فالحيلة تعبر عن دهاء صاحبها للالتفاف على النصوص الشرعية والقانونية. ففيها على الغالب معنى الخفاء والخبث والمكر والخديعة والنفاق والاستهزاء بآيات الله. قد تستعمل الحيلة، كما يقول ابن القيم: "في الغرض الممنوع منه شرعًا أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلِّم الناس الحيل" (إعلام الموقعين ٢٥٢/٣). ويقولون اليوم: احذرِ النصابين والمحتالين، فهناك إذن ربط بين النصب والاحتيال. ويرى العلماء أن من شرط الحيلة أن يكون الطريق إليها خفيًا. أما إذا أفضت إلى المقصود إفضاءً ظاهرًا فليست من الحيل، كالعقود الشرعية المفضية إلى أحكامها (فتاوى ابن تيمية ٢١٨/٣و٢٧٥، المبسوط ٢٠٩/٣٠، بحيري ٣٠٦، قارن الموسوعة الفقهية ٣٣١/١٨).

وعرف الحنفية الحيل بأنها الحذق وجودة النظر (شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٨/١). وإني أرى أنه وإن كان في الحيلة هذا المعنى إلا أن اختيار هذا المعنى هو من الحيلة في تعريف الحيلة. وبعبارة أخرى فإن تعريف الحنفية للحيلة فيه حيلة!

- "ليس فيما استشهد به (ابن القيم) أي دليل على ما ادعاه من أن النيات تؤثر في العقود صحة وفسادًا، بل هو شاهد على عكس ذلك، لأن أحدًا لم يقل بأن المشتري إذا اشترى السلعة من البائع وهو قاصد استعمالها في محرم فالعقد باطل، وعلى البائع أن يسترد سلعته ويعطيه الثمن، بل الكل متفق على أنه عقد صحيح ما دامت أركانه وشروطه كاملة متوافرة، وأن البائع متلبس بكسب شرعي صحيح" (ص٣٠١). وعلَّق البوطي على هذا في هامش الصفحة قائلاً: "لاحظ أن صورة المثال المتفق على صحته هو انطواء نية المشتري على أن يستعمل السلعة في محرَّم، وليست الصورة أن يدرك البائع لدى المشتري هذه النية، إذ البيع في هذه الحالة باطل عند المالكية، وذلك كبيع العنب ممن يظن أو يعلم أنه سيتخذ منه خمرًا. ومقتضى زعم ابن القيم أن يبطل العقد حتى لو لم يطلع البائع على قصد المشتري، إذ المشتري طرف في عقد البيع وهو عالم بقصد نفسه" (ص٣٠١ الهامش). أقول إن القائلين بالحيل والمتوسعين فيها يهملون النظر إلى القرائن والذرائع والشروط. وابن القيم يعني ما يقول في إعلام الموقعين ١٠٨/٣ وفي إغاثة اللهفان ٣٧٧/١: "المقاصد والنيات معتبرة (...) تجعل الفعل حلالاً أو حرامًا، صحيحًا أو فاسدًا". "القُصود (جمع قصد) في العقود معتبرة وتؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حلّه

وحرمته" (إعلام الموقعين ١٢١/٣)، وليس الأمر كما توهم البوطي. وقد أورد ابن القيم كلام الإمام الشافعي بأن العقود إنما تثبت بظاهر عقدها لا تفسدها نية المتعاقدين (إعلام الموقعين ١١٢/٣)، وردّ عليه. وبذلك فكأنه رد على البوطي، قبل أن ينتقده البوطي بـــ ٦٥٠ عامًا.

- "استباحة أمر كان محرمًا، أو إسقاط حكم كان واجبًا، بواسطة مشروعة في الأصل، أمر صحيح لا غبار عليه" (ص٣١٢). أقول: هذا الكلام يحتاج إلى بسط وبيان وبرهان.

- "من تأمل هذه الشريعة الغراء وجد أنه ما مِن محرَّم نهى الله عنه إلا وشرع إلى جانبه مباحًا يغني عنه، وذلك حتى لا تفوت المصالح المرجوحة في المحرمات إلى غير بَدَل" (ص ٣١٣). أقول: هذا الكلام موهم، حتى يخيل لقارئه أن المحرمات ليست مفاسد! لكن المراد أن المحرمات قد تكون مفاسد مطلقة، أو مفاسد راجحة على المصالح التي فيها. وهذه المصالح الأخيرة هي المرادة بقولهم.

- "ما مِن عمل مشروع يسلكه المسلم إلا وهو في الحقيقة حيلة للاستغناء بها عن الحرام والتخلص منه" (ص٣١٣). أقول: هذا الكلام للبوطي ولأنصار الحيل يجعل الدنيا كلها حيلاً. ولا شك أن هذا محبب إلى أهل الحيل، ولكنه مبغض إلى أهل الصراط المستقيم، وشريعتنا هي شريعة الصراط المستقيم.

- "من كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع" (ص٣١٤ نقلاً عن المبسوط للسرخسي ٢١٠/٣٠). أقول: هذا إمعان من أرباب الحيل للضغط على خصومهم بطريقة غير لائقة، لا بالشريعة ولا بالخصوم.

- من يقرأ كلام البوطي هذا لا بد وأن يستخلص أن البوطي من أنصار الحيل، وهو شافعي المذهب. ولعله يتبع في ذلك الصيرفي والعامري والقزويني من أنصار الحيل الذين أشرنا إليهم في المذهب الشافعي أعلاه.

منهج البوطي في التصدي للحيل:

- جعل البوطي الأصل في الحيل الجواز. ويا ليته فعل العكس، أو على الأقل لم يجعل لذلك أصلاً واحدًا، أي يا ليته على الأقل جعل للحيل أصلين: الجواز، وعدم الجواز.

- ميَّع معنى الحيل، حتى جعل الشريعة والدنيا كلها حيلاً، وهذا على طريقة أنصار الحيل، وعلى طريقة كل من يريد الانتصار لرأيه بأي ثمن. قال ابن تيمية: "إن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل" (الفتاوى ٢١٨/٣ و٢٧٦ و٣٤٥). "إن العقود التي

شرعها الله تعالى مفضية لأحكامها إذا قصد بها ما شرعت له لم تكن من الطرق المنهي عنها ولا تسمى حيلة على الإطلاق وإن سميت في اللغة حيلة" (إعلام الموقعين ٢٠٤/٣، قارن الموسوعة الفقهية ٣٣١/١٨). فالعقود الشرعية ليست حيلاً، كما يزعم أهل الحيل في محاولة مستميتة لإثبات مدعاهم.

- لم يبيّن بوضوح أن الحيل نوعان: مباحة ومحرمة.
- لم يبيّن مقاصد الشريعة ومقاصد العقود، ولم يربط بين المقاصد والحيل.
- لم يلتفت إلى القرائن والذرائع والشروط (المتقدمة والمقارِنة). انظر فتاوى ابن تيمية ١٠٦/٣ و ١٥٣ و ٢٢١ و ٢٢٧ و ٣٤٢.

- سلك البوطي في كلامه عن الحيل أسلوبًا لا يشبه أسلوب ابن القيم من حيث الأصالة والوضوح، بل هو أقرب إلى أسلوب المناطقة وعلماء الكلام.

- لم يناقش البوطي ابنَ القيم في الحيل التي أباحها. ولعل هذه المناقشة أولى من المناقشة التي اختارها.

- البوطي اليوم عضو في هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، ولا ندري دور البوطي في ذلك، وحتى الآن لم نطلع على أي فتوى أو دراسة له ولزملائه في سورية في هذا الباب.

منهج ابن القيم في التصدي للحيل:

- توسع ابن القيم في دراسة الحيل، وضرب ٤٤ مثالاً للحيل المحرمة و ١١٦ مثالاً للحيل الجائزة. انظر كتابه "إعلام الموقعين" ج٣، ص ١٠٧-٤١٥ وج٤، ص ٣-١١٧. وهو في نظري مع شيخه ابن تيمية أفضل من كتب في الحيل كمًا ونوعًا ووضوحًا. وحتى الآن لا أظن أن باحثًا قد زاد عليه.

- سلك ابن القيم في معالجة الحيل أسلوبًا عربيًا مشرقًا ومبينًا. وهو المتمكن من ناصية الفقه والأدب واللغة، ولا أشعر أنه أسير لمذهب واحد، لمذهبه الحنبلي.

- بين مناقضة الحيل لأصول الأئمة (إعلام الموقعين ٢٠٠/٣). وقال: "لا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام" (إعلام الموقعين ١٩٠/٣). وفي موضع آخر: "هذه الحيل لا يجوز أن

تنسب إلى إمام، فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة، حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة، وهذا غير جائز" (إعلام الموقعين ١٩٠/٣).

- بين مناقضة الحيل لقاعدة سد الذرائع (إعلام الموقعين ١٧١/٣).

- بيّن بوضوح أن الحيل نوعان: مباحة ومحرمة. وهذا منهج صحيح وقاصد. قال الشاطبي أيضًا، وهو مالكي المذهب: "لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة. وإنما يبطل منها ما كان مضادًا لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام. ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة" (الموافقات ٣٣٧/٢).

- بيّن مقاصد العقود، وردّ على من لا يعتبر المقاصد.

- راعى المقاصد (المصالح والمفاسد) والقرائن والذرائع والشروط (المتقدمة والمقارِنة).

- تصدى للحيل الكثيرة والمتفشية وهي بعض المذاهب أكثر من بعض. ولا نزال حتى يومنا هذا نعاني من عشعشة الحيل في أذهان الكثير من الفقهاء التقليديين وقلوبهم، حتى صار الفقه عندهم أشبه شيء بالخزعبلات التي تشوه الدين، وكأنهم لم يتعلموا من الفقه كله إلا أبواب الحيل. قال ابن القيم: "لا يحل له (للمفتي) أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يُعين عليها، ولا يدلّ عليها" (إعلام الموقعين ٢٣٠/٤). وقال أيضًا: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإنْ تتبَّعَ ذلك فسقَ وحرم استفتاؤه" (إعلام الموقعين ٢٢٢/٤). وقال النووي قبله، وهو من أئمة الشافعية: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويُسرع بالفتوى، قبل استيفاء حقها من النظر والفكر (...). ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشُّبَه طلبًا للترخصِ لمن يروم نفعه، أو التغليظِ على من يريد ضرَّه" (المجموع ٤٦/١).

وهذا المنهج الذي سلكه ابن القيم هو الذي سلكه الباحثون المعاصرون الذين كتبوا في الحيل رسائل علمية، مثل محمد عبد الوهاب بحيري في "الحيل في الشريعة الإسلامية"، رسالة مقدمة إلى كلية أصول الدين في الأزهر ١٣٦٤هـ=١٩٤٥م (منشورة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م، ٤٣٧ صفحة)، وكذلك محمد بن إبراهيم في "الحيل الفقهية في المعاملات المالية" المنشور في الدار العربية للكتاب، تونس، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م (٤١٩ صفحة)، وهي أيضًا رسالة علمية: ماجستير أو دكتوراه، لا أعلم.

تحرير الخلاف بين البوطي وابن القيم:

أخذ البوطي على ابن القيم أنه لم يحرر المقصود بالحيل الشرعية، ولم يحرر قصده من الصحة والبطلان (ص٢٩٣، ٣٢١، ٣٢٤). وها أنذا بدوري أريد تحرير الخلاف بين البوطي وابن القيم.

يقول البوطي: "استدل (ابن القيم) على مدَّعاه بفيض من الأمثلة هي محل وفاق في إنكارها والحكم بتحريمها (...). ولو أنه حرر مقصوده من الحيل المحرمة أو الجائزة تحريرًا واضحًا منضبطًا، ثم بنى كلامه على ذلك، لاتضح أنه لا يخالف الجمهور (...)، بدليل أنه ساق بعد ذلك ما ينوف على مائة مثال للحيل الجائزة في نظره. فكما أن أمثلته المائة هذه هي بنظره مختلفة عن حيل بني إسرائيل والأمثلة المشابهة لها (...) فكذلك الأمثلة التي يقصدها الجمهور هي غير هذه الأمثلة المحرمة ومختلفة عنها أيَّما اختلاف" (ص ٢٩٥-٢٩٦).

ويفهم من كلام البوطي أنه اتبع منهج جمهور الفقهاء، وأن كلاً من البوطي وابن القيم وإن اختلفا في المنهج المتبع، إلا أن النتائج التي وصلا إليها هي واحدة! فكل منهما يقول بأن هناك حيلاً محرمة وأخرى جائزة، بل ولا يختلفان فيما هو محرم وفيما هو جائز، فإذا كان الأمر كذلك فلمَ كل هذه الحملة من البوطي على ابن القيم؟!

لكن قد يفهم أيضًا أن ابن القيم أراد أن يقول للفقهاء: اقتصدوا في الحيل، وأن البوطي أراد أن يقول لهم: لا بأس عليكم أن تتوسعوا في الحيل، فالأصل في الأشياء كلِّها هو الحيل، والأصل في الأشياء كلِّها هو الإباحة.

كما قد يفهم أيضًا أن البوطي يرى جواز بيع العِينة، لأنه شافعي والشافعي يجيزها. أما ابن القيم فإنه يمنعها، وجمهور الفقهاء معه. ولابد هنا من التأكيد على أن الشافعي يرى جوازها لأنه يفترض أن البيعة الثانية مثل الأولى لا دليل فيها على نية الربا. لكن لو أن الشافعي علم بنية المتبايع ومقصده بأنه ينوي الربا لا أعتقد أنه يجيزها أبدًا. وكذلك لا يجيزها ديانةً للعاقد الذي ينوي الربا عن طريقها. قال الإمام الشافعي: "النية لو أظهرت كانت تفسد البيع" (الأم ٦٥/٣).

كما قد يفهم أيضًا أن ابن القيم أراد أن يشنَّ حملة شعواء على المتحايلين الذين يتكاثرون عددًا وحيلاً مع الزمن. أما البوطي فلا يرى رأيه، بل يرى أن هؤلاء الفقهاء هم على ما يرام، ولا شيء يدعو إلى كل هذا الضجيج. وكل ما نراه من حيل ممجوجة أو مقيتة هي ليست كذلك، بل هي ناشئة عن سوء الفهم والتصور، كما هي ناشئة عن سوء تحرير المعاني والمدلولات.

كما قد يفهم أيضًا أن ابن القيم ربط بين اللغة والفقه والعرف فرأى أن الحيلة عندما تطلق فإنما يراد بها الحيلة المحرمة. أما البوطي فإنه يرى أن الحيلة عندما تطلق عند جمهور الفقهاء فإنما يراد بها الحيلة المشروعة!

كما قد يفهم أيضًا أن ابن القيم أراد أن يقول للناس إن الأحكام الشرعية منها ما هو يتعلق بالقضاء ومنها ما هو يتعلق بالديانة، وأن المعاملة حتى لو مرَّت قضاءً فإنها لن تمرَّ ديانةً إذا كان القصد منها سيئًا. والمعلوم أن الدِّين لم يُسَمَّ دِينًا إلا لأن اهتمامه بالأحكام الديانية لا يقل عن اهتمامه بالأحكام القضائية، إن لم يَزِدْ. بل إن أهم ما يميِّز الدين عن النظم المادية هو ما يتعلق بالديانة والضمير والنية والقصد. أما البوطي فربما أراد أن يقول للناس بأنه إذا توافرت في المعاملة شروطها وأركانها وأشكالها فلا عبرة بالمقاصد، ولو كانت سيئة. ولا عبرة عنده بالقرائن التي قد تظهر وتكشف هذه المقاصد السيئة! ومن القرائن وجود بيعتين مثلاً، الثانية منهما مرتبطة بالأولى بشرط مقارِن أو متقدم، أو مرتبطة بعرف أو نظام أو تواطؤ. كل هذا وأمثاله يريد البوطي أن يغمض عنه عينيه!

- ادعى البوطي الإجماع على أن العقد إذا توافرت شروطه وأركانه فلا تأثير للقصد والنية في صحته وبطلانه (ص٣٠١). ولكن كما أن ابن القيم تعرض لنقد لاذع من البوطي، فإن البوطي تعرض لنقد لاذع من حسين حامد حسان. فقد ردّ عليه في كتابه "نظرية المصلحة"، وذكر أن "القصد الفاسد والباعث غير المشروع يبطل التصرف والعقد، وإنما اختلف الفقهاء بعد ذلك: فبينما يضيق الشافعية والحنفية مجال إبطال العقود والتصرفات لعدم مشروعية الباعث (...)، يوسِّع المالكية والحنابلة هذا المجال" (نظرية المصلحة، ص٢٩٠). ويقول أيضًا:

- "وأنا لا أدري من أين أتى هذا الزميل (البوطي) بدعواه"؟! (نفسه، ص٢٩١).

- "ما كان يليق به وهو يقرر مسألة هامة في دين الله كهذه أن يذكر الإجماع" (نفسه، ص٢٩٤).

- "وإذن لا يبقى لدعوى الزميل المذكور أي سند، فكل المذاهب تعتدّ بالقصد غير المشروع والباعث المحرم جملة، والخلاف إنما هو في التفصيل" (نفسه، ص٢٩٥).

- "ولقد أطلت في هذا الموضوع لأن دعوى هذا الباحث تهدم أصلاً من أصول الفقه الإسلامي، وتعدّ مغالطة وتقوّلاً على الفقهاء دون حجة أو سند" (نفسه، ص٢٩٦). "والواقع أن كلام ابن القيم في هذه المسألة في غاية الدقة والوضوح والضبط" (نفسه، ص٢٩٧).

- "ولا أدري ما وجه المؤاخذة على ابن القيم" (نفسه، ص٢٩٨). انتهى ما قاله حسين حامد حسان.

- يقول ابن تيمية: "المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات" (فتاوى ابن تيمية ١٤١/٣ و١٥٧). ويقول الشاطبي (وهو مالكي): "الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر" (الموافقات ٣٢٣/٢). وقال أيضًا: "الحيل في الدين (...) غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة (...) يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع" (نفسه ٣٨٠/٢). وعرّف الحيل المحرمة بأنها "ما هدم أصلاً شرعيًا وناقض مصلحة شرعية" (نفسه ٣٨٧/٢).

- والغريب بعد ذلك كله أن البوطي لم يردّ على حسين حامد في الطبعات اللاحقة من كتابه "ضوابط المصلحة"، وقد صارحته شفهيًا منذ سنوات بضرورة الردّ، فأصدر طبعة فيها ردّ موجز غير مفهوم، ولعله أراد الحيلة والالتفاف ولم يُرِد الإقرار والاعتراف!

وأخيرًا فإن البوطي شافعي وابن القيم حنبلي، ولكني أرى أن ابن القيم أكثر تحررًا في المذهب من البوطي، والله أعلم.

الشوكاني ينكر حيل الفقهاء:

قال الشوكاني: "من جملة ما يستعين به (المسلم) على الحق، ويأمن معه من الدخول في الباطل، وهو لا يشعر، أن يقرر عند نفسه أن هذه الشريعة لما كانت من عند عالم الغيب والشهادة، الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ويعلم ما تكنّ الصدور، وتخفيه الضمائر، ويحول بين المرء وقلبه، كانت المخادعة بالحيل الباطلة، والتخلص مما طلبه بالوسائل الفاسدة، من أعظمِ المعاصي له، وأقبحِ التَّجاري (التجارؤ، التجرؤ) عليه. وجميع هذه الحيل التي دوَّنها أهل الرأي هي ضد ما شرعه، وعناد له، ومراوغة لأحكامه، ومجادلة باطلة لماء جاء في كتابه وسنة رسوله. ومن تفكر في الأمر كما ينبغي، أو تدبره كما يجب، اقشعرَّ له جلده، ووقف عنده شعره. فإن هذا الذي وَضع للعباد هذه الحيلَ كأنه يقول لهم: هذا الحكم الذي أوجبه الله عليكم أو حرَّمه قد وجدت لكم منه مخلصًا، وعنه متحولاً، بذهني الدقيق وفكري العميق، هو كذا وكذا (...).

جعلوه من عند أنفسهم جرأة وعنادًا، ومكرًا وخداعًا (...)، جعلوا ما نصبوه من الحيل الملعونة والذرائع الشيطانية والوسائل الطاغوتية من جملة الشريعة ومن مسائلها، ودونوه في كتب العبادات والمعاملات (...). وما أشبه هذا بما كان يصنعه رؤساء الجاهلية لأهلها من التلاعب بهم (...).

ومن جملة ما ينبغي له استحضاره أن لا يغيَّر بمجرد الاسم دون النظر في معاني المسميات وحقائقها. فقد يسمى الشيء باسم شرعي، وهو ليس من الشرع في شيء (...). وليس المراد ههنا إلا إرشاد طالب الإنصاف إلى عدم الاغترار بما يفعله المتلاعبون بأحكام الشرع، من تسمية أمور تصدر عنهم من الطاغوت بأسماء شرعية، مخادعة لأنفسهم، واستدراجًا لمن لا فهمَ عنده، ولا بحثَ عن الحقائق (...). نصبوا هذه الوسائل الملعونة (...)، وساعدهم على ذلك طائفة من المقصرين الذين لا يعقلون الصواب، ولا يفهمون ربط المسببات بأسبابها، فحرروا لهم تحريرات (...) طمعًا فيما يعجلونه لهم من الحطام الذي هو من أقبح أنواع السحت (...). إن مجرد الاسم لا يحلل الحرام، ولا يحرم الحلال، كما لو سُميت الخمرُ ماءً، أو الماءُ خمرًا (....). فهذا خرق للشرع وهتك للدين. ومن اغترَّ به فليس هو من النوع الإنساني، بل هو من النوع البهيمي، ولا ينبغي الكلام معه (...). فإن فَهِمَ هذا استراح منه، وإن لم يفهمه ففي السكوت راحة من تحمل كرب مخاطبة السفهاء (...). والحق منصور، والباطل مخذول (...). والعاقبة للمتقين، والله ناصر المحقِّين" (أدب الطلب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دار المعراج الدولية، الرياض، ١٤١٥هـ، ص ١٦٩-١٨٠).

القسم الثاني: الحيل المحرمة

أصل تحريم الحيل في القرآن:

- "وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السُّبُلَ فتفرَّقَ بكم عن سبيله" (الأنعام ١٥٣). السُّبل: البدع والضلالات والشبهات والحيل.

- "الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عِوَجًا، قيِّمًا" (الكهف ١-٢)، أي أنزله قيمًا ولم يجعل له عِوَجًا. والعِوَج: العدول عن الحق إلى الباطل. فالقرآن أو الدين قيّم مستقيم ليس فيه عِوَج. والحيل المحرمة هي من العِوَج، وليست من الاستقامة في شيء.

- "ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يُخادعون الله والذين آمنوا وما يَخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون" (البقرة ٨-٩).

- "وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم ويمدّهم في طغيانهم يَعمهون" (البقرة ١٤-١٥).

- "ولا تتخذوا آيات الله هُزوًا" (البقرة ٢٣١). فالأوامر والنواهي نصت عليها آيات الله، فمن تحايل عليها، أو تلاعب بها، فقد استهزأ بآيات الله. والاستهزاء هو السخرية، أي حمل الأقوال ولأفعال على الهزل واللعب، لا على الجد والحقيقة (فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣).

- "إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم" (النساء ١٤٢). أصل الخداع: الإخفاء والستر، والخداع هو الاحتيال والمراوغة، بإظهار الخير مع إبطان خلافه، لتحصيل المقصود، وأهل الحيل أهل نفاق وخداع. والنفاق نفاقان: نفاق في أصل الدين (الاعتقاد)، ونفاق في شرائع الدين (الأعمال). والمحتال منافق من النوع الأخير (فتاوى ابن تيمية ٣/١١١-١١٣ و ٣٤٤).

حيل محرمة واردة في القرآن:

- قصة أصحاب السبت: "إذ يَعْدُون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شُرَّعًا ويومَ لا يَسبِتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسُقون" (الأعراف ١٦٣). ويبدو أن بعض المسلمين اقتبسوا هذه الحيلة عن اليهود. قال ابن تيمية: "مما يقضى منه العجب أن هذه الحيلة التي احتالها أصحاب السبت في الصيد قد استحلها طوائف من المفتين (المسلمين) (...) فقالوا: إن الرجل إذا نصب شبكة أو شصًا (سنارة) قبل أن يُحرِم، ليقع فيه الصيد بعد إحرامه، ثم أخذه بعد حلّه لم يحرم ذلك، وهذه بعينها حيلة أصحاب السبت. وفي ذلك تصديق قوله تعالى: "فاستمعتم بخَلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخَلاقهم وخُضتم كالذي خاضوا" (التوبة ٦٩)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقُذَّة، حتى لو دخلوا جُحر ضبّ لدخلتموه" (سنن الترمذي ٤/٤٧٥، سنن ابن ماجه ٢/١٣٢٢، مسند أحمد ٥/٢١٨).

- حيل اليهود: "وقالت طائفة من أهل الكتاب آمِنوا بالذي أنزل على الذين آمَنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون" (آل عمران ٧٢).

- قصة يوسف: في سورة يوسف الكثير من الحيل، منها ما هو حرام ومنها ما هو مباح. فمن الحيل المحرمة: "اقتلوا يوسفَ أو اطرحوه أرضًا يخلُ لكم وجهُ أبيكم" (يوسف ٩). "وجاؤوا على قميصه بدمٍ كذب" (يوسف ١٨).

"فلما سمعت بمكرهنَّ أرسلت إليهنَّ وأعتدت لهنَّ متكأ وآتت كل واحدة منهنَّ سِكينًا وقالتِ اخرجْ عليهنَّ فلما رأينَهُ أكبرنَهُ وقطَّعْنَ أيديهنَّ" (يوسف ٣١). المكر إيصال الشرّ إلى الغير بطريق خفي، وكذلك الكيد. فإن كان ذلك الغير يستحق ذلك الشرّ كان مكرًا حسنًا، وإلا كان مكرًا سيئًا (فتاوى ابن تيمية ٣/٢١٤، إعلام الموقعين ٣/٢٣٠). وهذه الحيل الكثيرة الواردة في قصة يوسف بعضها يدخل في الحيل المحرمة، وبعضها في الحيل المباحة في القسم الثالث.

- قصة أصحاب البستان (الجنة): "إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليَصْرِمُنَّها مُصْبِحين" (القلم ١٧).

- مسجد الضِّرار: "والذين اتخذوا مسجدًا ضِرارًا وكفرًا وتفريقًا بين المؤمنين وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله من قبل ولَيحلِفنَّ إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون" (التوبة ١٠٧).

- "ولا تمسكوهن ضِرارًا لتعتدوا ومن يفعلْ ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوًا" (البقرة ٢٣١).

- "والمطلقات يتربَّصنَ بأنفسهنَّ ثلاثة قُروء ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهنَّ" (البقرة ٢٢٨).

- "فإن طلقها فلا تَحِلُّ له من بعدُ حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه" (البقرة ٢٣٠).

- "ولا تَعضُلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ" (النساء ١٩).

قصة أيوب هي عمدة أرباب الحيل من القرآن:

كما أن عمدة أرباب الحيل من السنّة حديث التمر فإن عمدة أرباب الحيل من القرآن قوله تعالى: "خُذْ بيدِكَ ضِغْثًا واضربْ به ولا تَحْنَثْ" (ص٤٤). قوله: "ولا تحنثْ" يفهم منه أن أيوب أقسم (حلف). الضغث: حزمة أو قبضة (ملء اليد) من ريحان أو حشيش أو سنابل أو أغصان طرية أو ما شابه ذلك. وجمعه: أضغاث. اضرب به: زوجتك. يبدو أنه حلف ليضربنَّ زوجته كذا ضربة، ثم ندم وشعر أن زوجته لا تستحق هذا، كما أن جسمها لا يتحمله. فأرشده الله بدل أن يضربها عشر ضربات مثلاً، أن يضربها ضربة واحدة بعشرة شماريخ (أغصان). وعندنا في الإسلام مَن نذر نذرَ معصية فعليه ألا ينفذ المعصية، وليس عليه شيء عند بعض الفقهاء، وعليه أن يكفّر كفارة اليمين عند آخرين (فتاوى ابن تيمية ٢٧٢/٣، إعلام الموقعين ٢٢٣/٣)، لكي يتعلم حرمة الأيمان وعدم الإكثار منها. ومن المحتمل أن الكفارة كانت موجودة ولكن أيوب لم يكن قادرًا عليها.

يمكن أن يقال هنا إنه كان بالإمكان إسقاط الضرب عن الزوجة وإسقاط الكفارة عن الزوج. كما يمكن أن يقال إن هذا الضرب بالضغث ليس إلا عملية صورية، فلماذا لا تكون هناك في الدين عقود صورية؟ لعل الجواب أن هذا شرع من قبلنا، وليس شرعًا لنا، وأن هذه الحالة خاصة بأيوب وزوجته (فتاوى ابن تيمية ٢٧١/٣). وعلى كل حال لا يمكن أن يبنى على هذه الحادثة القديمة، والتي يكتنفها بعض الغموض، جبال أو أهرامات من الحيل التي ظاهرها الجواز وحقيقتها الحرمة. والظاهر أن قصة أيوب تدخل في الحيل المباحة (بشرط العذر)، ولا تدخل في الحيل المحرمة.

ورود لفظ الحيلة في الحديث النبوي:

- "لا تستحلّوا محارم الله بأدنى الحيل" (قال ابن تيمية: إسناده جيد، الفتاوى ١١٩/٣ و١٣٣) أدنى الحيل: من الدنو: أقرب، أسهل (إعلام الموقعين ١٧٧/٣). وقد تكون من الدناءة. وعندئذ يكون اللفظ: بأدنأ الحيل.

- "يأتي على الناس زمان يستحلّون فيه الربا بالبيع" (رواه ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي، إعلام الموقعين ١٧٧/٣ و ١٧٨، فتاوى ابن تيمية ١٣٣/٣). يعني: العِينة.

- "يأتي على الناس زمان يستحلّون فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء" (فتاوى ابن تيمية ١٣١/٣). وسنعود إلى هذا الحديث بعد قليل.

حيل محرمة واردة في الحديث النبوي:

- العِينة: "إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم" (قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٧٨: رجاله ثقات وصححه ابن القطان، وانظر فتاوى ابن تيمية ١٣٣/٣).

- بيع وسَلَف: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسَلَف" (أبو داود ٣٨٤/٣، الترمذي ٥٢٧/٣ وحسنه، النسائي ٢٩٥/٧، الحاكم في المستدرك ١٧/٢). "يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع".

- النجش: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجْش (متفق عليه، صحيح البخاري ٩١/٣ و٣١/٩، صحيح مسلم ١٠/٤). "ولا تناجشوا" (صحيح مسلم ٦/٤، سنن أبي داود ٣٦٦/٣، سنن النسائي ٢٥٩/٧).

- الغش: "من غشَّ فليس مني" (صحيح مسلم ٢٩٩/١).

- التصرية: "لا تُصَرُّوا الإبل والغنم" (صحيح البخاري ٩٢/٣، صحيح مسلم ٦/٤ و ١٤). والتصرية أن يترك حلب الحيوان أيامًا حتى ينتفخ ضرعه لخداع المشتري بأن هذا الحيوان حلوب.

- زكاة الأنعام: "لا يُفرَّق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة" (صحيح البخاري ٢٩/٩، فتح الباري ٣٣٠/١٢، حيل الخصاف، ص٥).

- خيار المجلس: "البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا (...)، ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله" (مسند أحمد ١٨٣/٢، أبو داود ٣٧١/٣، النسائي ٢٥٢/٧، الترمذي ٥٤١/٣ وحسنه، وانظر إبطال الحيل لابن بطة ص ٤٨-٤٩، وفتاوى ابن تيمية ١٢٢/٣). استدل بهذا الحديث الإمام أحمد على إبطال الحيل (فتاوى ابن تيمية ١٢٣/٣).

- اليهود في الشحوم: "قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجَملوها فباعوها" (صحيح البخاري ٧٢/٦، صحيح مسلم ٩٢/٤). جملوها: أذابوها.

- التشبه باليهود في الحيل: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلُّوا محارم الله بأدنى الحيل" (قال ابن تيمية: إسناده جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره، ويحسنه تارة، فتاوى ابن تيمية ١٢٣/٣).

- تسمية الخمر بغير اسمها: "ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها" (صحيح البخاري ١٣٨/٧، ابن ماجه ١١٢٣/٢، أبو داود ٤٥٠/٣، مسند أحمد ٣٠٨/٥ و٣٤٢، فتاوى ابن تيمية ١١٩/٣ و١٢٠ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٠).

- روي عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يأتي على الناس زمان يستحلّون فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلّون الخمر بأسماء يسمّونها بها، والسُّحْت (الرشوة) بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع (فتاوى ابن تيمية ١٣١/٣). استحلال القتل بالإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسة وهيبة وأبهة ملك ونحو ذلك (فتاوى ابن تيمية ١٣١/٣ و١٤١ و١٨٩).

- هدايا العمال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اللُّتْبِيَّة على صدقات بني سُليم، فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا (صحيح البخاري ٣٦/٩، صحيح مسلم ٤٩٧/٤، ابن تيمية ٢٤١/٣).

- هدية المقترض للمقرض: "إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدَى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" (قال ابن تيمية: إسناده حسن، فتاوى ابن تيمية ٢٤٤/٣ و٢٩١).

- "اليمين على نية المستحلِف" (صحيح مسلم ١٩٨/٤، ابن ماجه ٦٨٥/١، المخارج، ص٣ و٤ و ٧٩). قال ابن القيم: "والنية للمستحلِف باتفاق المسلمين" (إغاثة اللهفان ٣٨٩/١).

قواعد كلية:

- "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه". قال ابن تيمية: هذا الحديث أصل في إبطال الحيل، وبه احتج البخاري على ذلك (فتاوى ابن تيمية ١٢١/٣، صحيح البخاري ٢٩/٩).

- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. فهناك مذاهب تكتفي بالصيغ والألفاظ والشكليات، وتغض النظر عن المقاصد والمعاني. وهناك مذاهب أخرى تراعي المقاصد والمعاني، مثل المالكية والحنابلة. يقول ابن تيمية: "أصول أحمد توجب اعتبار المقاصد والمعاني دون مجرد اللفظ، كما يعتبرها مالك رحمه الله وغير مالك من أهل المدينة. وفقهاء الحديث وفقهاء المدينة متفقون على هذا الأصل، وهو رعاية المقاصد في العقود" (تفسير آيات أشكلت ٦٧٤/٢).

عمدة أرباب الحيل من الحديث النبوي:

بعِ الجمعَ بالدراهم ثم ابتعْ بالدراهم جَنيبًا:

كما أن عمدة أرباب الحيل من القرآن هي الآية المتعلقة بأيوب، فإن عمدتهم من السنّة هي هذا الحديث المتعلق بالتمر (صحيح البخاري ١٠٢/٣، صحيح مسلم ١٠٥/٤). ولكنه لا يصلح مستندًا لهم. فإنه ليس حديثًا في إباحة الحرام، بل هو حديث في مكافحة الحرام. ليس حديثًا في إباحة الربا، بل هو حديث في القضاء على الربا. نعم يمكن أن يصير حيلة (عِينة) لو كان البيع الثاني مشروطًا في البيع الأول، كما يفعل أرباب الحيل. فمن باع الجمع بالنقود قد لا يعود للمشتري نفسه، بل قد يشتري الجنيب من غيره. كما أنه قد يعزف عن البيع الثاني. ففي الحديث النبوي ليس هناك شرط ولا تواطؤ ولا تفاهم. فالعقدان مستقلان كل منهما عن الآخر، وليس بينهما أي ارتباط، وكل منهما بيع صحيح حقيقي مقصود، وليس بيعًا غير مقصود. نعم لو كان هناك عرف أو تواطؤ أو شرط متقدم أو مقارِن للربط بين العقدين لكان بإمكان أرباب الحيل أن يتخذوا من هذا الحديث حجة لهم، ولكن هيهات، فإنهم متحايلون حتى في شرح النصوص وتفسيرها. ولهم تأثير سيئ على اتجاهات البحث العلمي ومناهجه.

قال ابن تيمية: "العقد إذا قصد فسخه لم يكن مقصودًا" (فتاوى ابن تيمية ٢١٩/٣). "قيل لأحمد: رجل اشترى من رجل ذهبًا ثم باعه منه، قال: بيعه من غيره أحب إليّ" (فتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٣/٣). "إنما البيع الصحيح الاشتراء من غيره" (فتاوى ابن تيمية ٢٢٤/٣). فقد أوجب جمهور الفقهاء الشراء من غيره، منعًا للتهمة وسدًا للذريعة وإقفالاً لباب الحيلة، وأجاز بعضهم الشراء من الأول، إن شاء اشترى منه وإن شاء اشترى من غيره (فتاوى ابن تيمية ٢٧٤/٣).

الخلاصة أن هذا الحديث ليس حيلة، بل هو يدل على الطرق الشرعية في العقود (قارن الموسوعة الفقهية ٣٣٢/١٨). أما لو كان هناك شرط أو تواطؤ فإن العملية نعم تصبح حيلة.

من الحيل المحرمة تسمية المحرمات بغير اسمها:

- مثل تسمية الخمر نبيذًا أو مشروبًا روحيًا، وله أسماء أخرى كثيرة عربية وأجنبية يعرفها المنتجون له والبائعون والمستهلكون.

- ومثل تسمية الرشوة هدية أو إكرامية.

- وتسمية الربا فائدة.

- قال صلى الله عليه وسلم: "ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها" (سنن أبي داود، سنن ابن ماجه).

- قال أيضًا: "يأتي على الناس زمان يستحلّون فيه الربا بالبيع". قال ابن تيمية: إسناده جيد (فتاوى ابن تيمية ١٣٠/٣).

- قال أيضًا: "يأتي على الناس زمان يستحلّون فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلّون الخمر بأسماء يسمُّونها بها، والسُّحْت (الرشوة) بالهدية، والقتل بالرهبة (الإرهاب)، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع"، روي موقوفًا على ابن عباس، ومرفوعًا إلى النبي (فتاوى ابن تيمية ١٣١/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٨/٣). الإرهاب يسميه ولاة الظلم سياسة وهيبة وأبهة ملك ونحو ذلك (فتاوى ابن تيمية ١٣١/٣).

- قال ابن تيمية: "تبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام، فإنها أسماء سمَّوها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان" (فتاوى ابن تيمية ١٣٢/٣). وقال أيضًا: "الحيل التي استحلت بأسماء باطلة يجب أن تسلب تلك الأسماء المنحولة وتعطى الأسماء الحقيقية" (فتاوى ابن تيمية ١٨٦/٣، وإعلام الموقعين ٣٨٧/٣).

أدلة المجيزين للحيل:

لا يجوز الاستناد إلى بعض الحيل الواردة في النصوص لاستباحة جميع أنواع الحيل، بما فيها الحيل المحرمة. قال بعض أهل الحيل: "ما نقموا علينا إلا أنا عمدنا إلى أشياء كانت حرامًا عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالاً". وقال آخرون: "إنا نحتال للناس منذ كذا وكذا سنة في تحليل ما حرم الله عليهم" (إعلام الموقعين ١٨٨/٣). اعترضت ذات مرة، في إحدى الندوات، على أحد العلماء من أهل الحيل المعاصرين، فردّ أنه إذا أردنا أن نأخذ بهذا الرأي فإن علينا أن نرجع إلى كل ما سبق أن أفتينا به من معاملات لنبطله! ومنذ ذلك الوقت قاطعت أهل الحيل. لا نريد هنا التوسع في إيراد أدلة المجيزين، فقد ذكرناها لدى الكلام عن الحيل المباحة، ولدى مناقشتهم في بعض الأدلة، مثل قصة أيوب في القرآن، وقصة التمر في الحديث.

أدلة المانعين للحيل:

لا يجوز الاستناد إلى بعض الحيل الواردة في النصوص لمنع جميع أنواع الحيل، بما في ذلك الحيل المباحة. قال بحيري: "الحيل في الدين (...) خداع لله واستهزاء بآياته وتلاعب بأحكامه. وقد دل على تحريمها الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح وقواعد الدين العامة. وأدلة ذلك لا تكاد تنحصر. وإذا تكاثرت الأدلة قوَّى بعضها بعضًا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للانفراد" (الحيل لبحيري، ص٣٢). قال أيوب السختياني (-١٣١هـ) وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون عليّ (صحيح البخاري ٣١/٩، فتاوى ابن تيمية ١١٢/٣ و١١٨، إعلام الموقعين ١٣٤/٣ و١٧٣).

وقد استدل ابن تيمية على إبطال الحيل بما يزيد على ٣٠ دليلاً، وابن القيم بما يزيد على ٩٩ دليلاً (الحيل وأحكامها للسلمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٩ لعام ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ص١٦٢). ولا نريد التوسع في إيراد أدلة المانعين، فقد ذكرناها لدى الكلام عن الحيل المحرمة، ولدى مناقشتهم لأدلة المجيزين.

إبطال الحيل:

- "إن المؤمن يعلم بالاضطرار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلّم أصحابه الحيل، ولا يدلّهم عليها، ولو بلغه عن أحد فعل شيئًا منها لأنكر عليه، ولم يكن أحد من أصحابه يفتي بها ولا يعلّمها. وذلك مما يقطع به كل من له أدنى اطلاع على أحوال القوم وسيرتهم وفتاويهم" (إعلام الموقعين ٣٠١/٣).

- "أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم الحيل وإبطالها، وإجماعُهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها" (فتاوى ابن تيمية ٢٤٦/٣ و٢٤٩، إعلام الموقعين ١٨٥/٣).

- "وانضم إلى هذا أن التابعين موافقون لهم على ذلك، فإن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون على إبطال الحيل، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود من أهل الكوفة، وكذلك أصحاب فقهاء البصرة كأيوب وأبي الشعثاء والحسن وابن سيرين، وكذلك أصحاب ابن عباس" (إعلام الموقعين ١٨٦/٣، وفتاوى ابن تيمية ١٠٩/٣ و١٨١ و١٨٢ و٢٤٩ و٢٥٠).

- "وقد اتسعت الدنيا على المسلمين أعظم اتساع، وكثر من كان يتعدى الحدود، وكان المقتضي لوجود هذه الحيل موجودًا فلم يحفظ عن رجل منهم أنه أفتى بحيلة واحدة منها أو أمر بها أو دلَّ عليها، بل المحفوظ عنهم النهي والزجر عنها" (إعلام الموقعين ١٨٦/٣، فتاوى ابن تيمية ٢٥٠/٣).

- قال الإمام أحمد: "من أفتى بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظهرًا لبطن، ونقض عرى الإسلام عروة عروة" (إعلام الموقعين ١٨٨/٣).

- "لا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام" (إعلام الموقعين ١٩٠/٣).

- "لا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى إمام، فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة، حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة" (إعلام الموقعين ١٩٠/٣).

- المتأخرون هم الذين أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة (فتاوى ابن تيمية ١٨٢/٣، إعلام الموقعين ٢٩٣/٣).

أنواع الحيل:

- حيل مباحة وحيل محرمة، أو: حيل مباحة وحيل مستحبة وحيل واجبة وحيل مكروهة وحيل محرمة.

- حيل متفق عليها، وحيل خلافية، أي مختلف فيها (انظر الموافقات للشاطبي ٣٨٧/٢).

- حيل عقدية، حيل أصولية (كالاستحسان)، حيل فقهية (ربوية، رشوية، إرثية، وقفية ... إلخ حسب أبواب الفقه).

- حيل وحيل مضادة، أو مكر ومكر مضاد: مقابلة المكر بالمكر (إعلام الموقعين ٢٤/٤)، أو إبطال الحيلة بالحيلة.

- حيل قولية وحيل عملية. وسيأتي بيانها لدى الكلام عن المعاريض. الحيل نوعان: أقوال وأفعال (فتاوى ابن تيمية ٢٦٩/٣).

- حيل محبوكة وحيل مفضوحة.

أنواع الحيل باعتبار الوسائل والأهداف:

- الوسيلة محرمة والهدف محرم: هذا حرام. مثال: احتيال البائع على فسخ البيع بدعوى أن المبيع لم يكن ملكًا له، ولا مأذونًا له في بيعه (فتاوى ابن تيمية ١٩٣/٣، إعلام الموقعين ٣٤٦/٣).

- الوسيلة مباحة والهدف محرم: هذا حرام. مثال: بيع للوصول إلى الربا. والمحتال في هذين القسمين يسمى داهية أو مكارًا (فتاوى ابن تيمية ١٩٢/٣). قال ابن تيمية: "الشيء الذي هو نفسه غير محرم إذا قصد به محرم صار محرمًا" (فتاوى ابن تيمية ٢٧٠/٣).

- الوسيلة محرمة والهدف مباح: محرم تحريم الوسائل. مثال: له دين على جاحد، فيتخذ لإثباته شاهدي زور لا يعلمان ثبوت الدين. مثال آخر: عامل بأجر يراه أقل من أجر المِثْل، يلجأ إلى الغلول (الخيانة) لاستيفاء الفرق (فتاوى ابن تيمية ٢٠٣/٣).

- الوسيلة مباحة والهدف مباح: هذا جائز. مثال: استخدام أي عقود من العقود الشرعية، أو أي شرط من الشروط الشرعية، فيما شرع له: بيع، إجارة، قرض (فتاوى ابن تيمية ٣٤٧/٣، إعلام الموقعين ٣٩٨/٣-٤٠٢). لكن يؤخذ على هذا المثال أن الشيخين: ابن تيمية وابن القيم صرحا، عند مناقشة أرباب الحيل، بأن العقود والشروط ليست من الحيل، لظهورها وعدم خفائها. وقد أدخل ابن القيم في هذا النوع: "الحرب خدعة" (إعلام الموقعين ٣٤٨/٣). لكن يؤخذ أيضًا على هذا أن أصل الخدعة، مثل أصل الكذب، كلاهما حرام، وهذا يعني أن الوسيلة هنا ليست مباحة في الأصل.

من الحيل المحرمة:

- إسقاط الزكاة بحيلة قبل حولان الحول، أو إسقاط الشفعة.

- قال بعض العلماء: من ادّان دَينًا ينوي ألا يقضيَه فهو سارق (فتاوى ابن تيمية ١٤٦/٣)، أو غاصب أو مختلس.

- لو صاد بهيمة ليجعل منها طعامًا جاز، ولو صادها ليجعل منها غرضًا (يتعلم به التصويب) لم يجز، ولو ادعى أنه يصيدها للطعام، وهو يريدها غرضًا، كان محتالاً بحيلة محرمة (فتاوى ابن تيمية ١٤٦/٣).

- لو اشترى شيئًا ينوي أنه لموكله فهو لموكله، ولو اشتراه ينوي أنه لنفسه فهو لنفسه، ولو اشتراه ينوي أنه لموكله فجعله لنفسه، أو العكس، كان محتالاً بحيلة محرمة (فتاوى ابن تيمية ١٤٦/٣).

- التلاعب بحقوق الورثة: وصية لوارث أو وصية لأجنبي بقصد الإضرار بالورثة لا بقصد القربة، أو وصية لأجنبي بما زاد على الثلث بإقرار كاذب، أو وصية لابن بنته بقصد زيادة فرض البنت، أو الإقرار بوارث أجنبي بغية المضارَّة بالورثة.

- من الحيل المحرمة الحيل المالية والمحاسبية التي يلجأ إليها بعض الشركاء، بالتواطؤ مع الطاقم الفني والمحاسبي ومع المدير المالي، للتلاعب بتقييم الأصول (الأراضي والعقارات) والمصاريف والإيرادات للإضرار بالشركاء الآخرين، أو لإظهار نتائج مالية في شركة القراض، يكون فيها معدل الربح مساويًا لمعدل الفائدة في السوق.

- ومن أراد التوسع في الحيل المحرمة، يمكنه الرجوع إلى ابن القيم في إعلام الموقعين، حيث ذكر ٤٤ مثالاً عليها.

من الحيل الخلافية:

- مسألة الظفر: الاعتصار: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُنْ من خانك"، مسند أحمد ٤١٤/٣، أبو داود، الترمذي ٥٥٥/٣، الحاكم على شرط مسلم. قال الشافعي: ليس بثابت. قال أحمد: باطل. قال ابن ماجه: له طرق ستة كلها ضعيفة (إغاثة اللهفان ٣٦٧/١). ومسألة الظفر مسألة خلافية (إغاثة اللهفان ٧٥/٢). لكن قد يكون معنى الحديث المذكور أنه إذا خانك ذات يوم، ثم حصلت على حقك منه، فلا تخنه في المستقبل انتقامًا أو ثأرًا. أما إذا لم تحصل على حقك فإنه يمكنك الحصول عليه بطريق الظفر وإجراء المقاصة بين ما لك وما عليك ولو لم يرض صاحبك، والله أعلم.

- النجش لأجل الوصول بالسلعة إلى ثمن المِثل لدفع الغبن عن البائع المضطر أو البائع الجاهل.

ضابط الحيل المحرمة:

كل طريق يترتب عليه العبث بمقاصد الشارع، من إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو قلب الحق باطلاً، والباطل حقًا، فهو محظور (فتاوى ابن تيمية ١٩٢/٣، بحيري، ص٢٣).

حيل وحيل مضادة:

قال تعالى: "وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبًّا إنا لنراها في ضلال مبين. فلما سمعت بمكرهنَّ أرسلت إليهنَّ وأعتدت لهنَّ متكأ وآتت كل واحدة منهنَّ سكينًا وقالت اخرجْ عليهنَّ فلما رأينَه أكبرنَه وقطّعنَ أيديهنَّ" (يوسف ٣٠-٣١). المراودة: الطلب مرة بعد مرة (إغاثة اللهفان ١١٦/٢). الحيلة حيلة النسوة: "إنا لنراها في ضلال مبين".

الحيلة المضادة: دعوة النسوة. فهذه حيلة وحيلة مضادّة، أو مكر ومكر مضادّ (فتاوى ابن تيمية ٢١٦/٣-٢١٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٢٤/٣-٢٣٤).

من الحيل المالية المحرمة:

- بيع العِينة: وهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل قدره ١٠٠ ثم يبيعها إليه بثمن حالّ قدره ٩٠، فيكون دخول السلعة كخروجها لغوًا، فسرعان ما تعود إلى صاحبها، والمراد هو العَين (النقود)، وليس له حاجة إلى السلعة. والسلعة أيًا ما كانت فستبقى عند البائع، وقد تكون مجرد خرقة لا قيمة لها. فكأنه اقترض ٩٠ ليردَّ ١٠٠. والعينة هي من باب: "أبيعك وتبيعني" (فتاوى ابن تيمية ٢١٩/٣-٢٢٧ و ٢٧٤)، على غرار: "أسلفك وتسلفني"، أو: "أكفلك وتكفلني".

- بيع التورُّق، ولاسيما إذا كان مبنيًا على شرط أو عرف أو تواطؤ أو إقرار.

- مُحلِّل الربا: إذا اشترى سلعة بثمن مؤجل قدره ١٠٠ ثم باعها بثمن معجل قدره ٩٠، فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العِينة، وإن باعها إلى غيره فهو التورُّق، فإن باعها هذا الغير إلى بائعها الأول فهو مُحلّل الربا" (إعلام الموقعين١٨٢/٣)، على غرار محلل النكاح: التيس المستعار.

- بيع الوفاء: هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارًا له، على أنه متى ردّ الثمن استردّ العقار المبيع، فهو بيع لحين الوفاء، أو هو قرض ربوي موثق برهن، والربا فيه يتمثل في منافع المرهون التي يتمتع بها المقرض.

- بيع المعاملة: هو أن يبيع المقرض إلى المقترض شيئًا رخيصًا بثمن غال.

- بيع وسَلَف: هو أن يتوصل إلى ربا السَّلَف (القرض) من الزيادة في ربح البيع. هذا مع أن كلاً من البيع والسلف جائز على انفراد. لكن البيع عقد معاوضة، والسلف عقد إرفاق. وعلى هذا قد يجتمع عقدان كل منهما جائز على انفراد ولا يجوز اجتماعهما لتنافيهما. فإذا لم يتنافيا جاز، مثل بيع وإجارة.

- الوعد الملزم: فالمرابحة المصرفية لا تجوز لأنها تدخل في بيع ما ليس عنده (السلعة غير موجودة في المصرف). فاستبدلوا الوعد بالعقد، أي جعلوا العقد وعدًا، ثم جعلوا الوعد ملزمًا. ما الفرق بين العقد والوعد إذا كان هذا الوعد ملزمًا؟!

- القروض المتبادلة: أقرضك بشرط أن تقرضني. عندما أباحه أنصار الحيل لم يكونوا يعلمون بحرمته عند كل من نص عليه، من المالكية والشافعية والحنابلة.

حيلة قد تلتبس بالقروض المتبادلة:

ولعل هذه الحيلة هي التي اعتمدها أربابها في استباحة القروض المتبادلة. قال ابن القيم: "إذا كان له عليه دَين، ولا بيّنة له به وخاف أن يجحده، أو له بيّنة به وخاف أن يمطله، فالحيلة أن يستدين منه بقدر دينه، دون أن يعطيه رهنًا أو كفيلاً، فإذا ثبت له في ذمته نظير دينه قاصَّه به، وإن لم يرضَ" (إعلام الموقعين ١٠/٤ بتصرف يسير). تعليقي هنا أنه ربما أغار بعض الفقهاء في عصرنا على هذه الحيلة وأمثالها فأجازوا ما سمي بالقروض المتبادلة. وغاب عنهم أن القروض المتبادلة منعها كل من نص عليها من الفقهاء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة. ومع ذلك فإن هذه الحيلة تختلف عن القروض المتبادلة لأنها تتعلق بدين مجحود أو ممطول يريد صاحبه أن يحصل على حقه. أما القروض المتبادلة فهي اتفاقات تعاقدية لم تبلغ بعد أن تكون قروضًا مجحودة أو ممطولة. فالحيلة المذكورة مُقاصّة بين قرضين، أما القروض المتبادلة فهي مُقاصّة بين فائدتين ربويتين.

أسباب الحيل المحرمة:

- الرغبة في تحليل حرام، أو تحريم حلال.

- الجهل بأحكام الشارع ومقاصده: قال ابن تيمية: "أظن كثيرًا من الحيل إنما استحلّها من لم يفقه حكمة الشارع، ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم، فأقام رسم الدين دون حقيقته، ولو هدي رشده لسلّم لله ورسوله وأطاع الله ظاهرًا وباطنًا في كل أمره، وعلم أن الشرائع تحتها حِكَم، وإن لم يهتدِ هو لها (...) أو يكون ممن يحب الرياسة والشرف بالفتيا التي ينقاد له بها الناس، ويرى أن ذلك لا يحصل عند الذين اتّبعوا ما أُترفوا فيه وكانوا مجرمين، إلا بهذه الحيل" (فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/٣).

- كُره ما أنزل الله: "الحيلة إنما تصدر من رجل كره فعل ما أمر الله سبحانه، أو ترك ما نهى عنه" (فتاوى ابن تيمية ١٨٩/٣)، "يجب أن تتلقى أحكام الله بطيب نفس وانشراح صدر، وأن يتيقن المسلم أن الله لم يأمره إلا بما في فعله صلاح، ولم ينهه إلا عما في فعله فساد" (فتاوى ابن تيمية ١٩٠/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٠/٣، وانظر قواعد الأحكام أو القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١٩٨/٢).

- النفاق.

- الاستهزاء بآيات الله وأحكامه.

- التلاعب بحدود الله.

- التحلل أو التخفف من التكاليف الشرعية.

- مشاقَّة الشرع ومعاندته.
- الرغبة في التلاعب بالأحكام الشرعية.
- الهوى والشهوة.
- حب الاستعراض، فالحيلة تحتاج إلى ذكاء نسبي. وهناك ميل بشري إلى ممارسة بعض الألعاب الفقهية البهلوانية.
- مسايرة ركب التطور والجري وراء الأفكار السائدة.
- عدم القدرة على الابتكار.
- التعصب المذهبي: فبعض الفقهاء من أتباع المذاهب لا يريدون أن يقولوا إن إمامنا أخطأ وغيره أصاب، فيحتال له خشية النقض أو الإبطال من المخالِف.
- تحليل حرام في مذهب ليكون موافقًا لمذهب آخر، خشية قاض أو مفت أو فقيه أن يبطله حسب مذهب آخر (المخارج لمحمد بن الحسن ص ٢٧ و٣٢). وهذا غير جائز على المذهب ولكنه جائز على مذهب آخر.
- هضم حق الغير.
- إرضاء سلاطين السياسة والحكم، ابتغاء مال أو جاه أو منصب.
- إرضاء سلاطين المال والأعمال، ابتغاء مال أو جاه أو منصب ديني أو سياسي.
- إرضاء العوام والأتباع، ابتغاء الاستكثار منهم والتحبب إليهم.
- الخلط بين الحيل المباحة والحيل المحرمة (الحيل وأحكامها للسلمي، ص ١٨٠).

مفاسد الحيل المحرمة:

- تشويه الدين، وهناك من يتفقه لهذا الغرض. قال ابن تيمية: "كثر القراء، وقلّ العلماء، وتُفُقِّه لغير الدين" (فتاوى ابن تيمية ٢٣٢/٣). وهذا آخذ في الازدياد مع تعاقب الزمن سنة فسنة.

- تشجيع الأعداء والخصوم على الطعن في الدين (إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠١/٣)، وتقديم الذرائع لهم وإعانتهم على أغراضهم.

- نقض عرى الدين: روي عن علي رضي الله عنه قوله: يوشك ألا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه (إبطال الحيل لابن بطة ص٥ و٢٧). "الحيل تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال" (إغاثة اللهفان ٨٦/٢).

- حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة (فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣).

- إلغاء الشريعة، وجعلها أمرًا صوريًا. فبالحيل يمكن أن تستباح جميع المحرمات وأن تسقط جميع الواجبات.

- مضادة الفطر السليمة والعقول المستقيمة.

- زيادة تكاليف الصفقات: قال العلماء: إن هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة الشارع إلى العبث بشرع ما لا فائدة فيه إلا زيادة الكلفة والعناء (فتاوى ابن تيمية ٢٢٠/٣، إعلام الموقعين ٢٤٠/٣). قال ابن القيم في حيلة التورق: "كان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه" (إعلام الموقعين ١٨٢/٣ و ٢٤٠، إغاثة اللهفان ٨٠/٢).

- إذا كانت هناك رغبة لدى أرباب الحيل في تأييد الاشتراكية مثلاً فإنه إذا سقطت الاشتراكية سقط معها الإسلام. وإذا كانت هناك رغبة في موافقة الرأسمالية فإنه إذا سقطت الرأسمالية سقط معها الإسلام، أو اهتزت نظرة الناس إلى الإسلام. وبهذا فإن الذي يفعله أرباب الحيل هو أنهم يفسدون ولا يصلحون. فقبل الأزمة المالية العالمية كان هناك باحثون إسلاميون يطالبون بتحليل بيع الديون والمشتقات المالية، ثم تبين بعد الأزمة أن بيع الديون والمشتقات من أهم الأسباب التي أدت إلى الأزمة. وبهذا فإن الأزمة قد كشفت الباحثين غير الجديين في الاقتصاد الإسلامي والفقه المالي.

- مخالفة مقاصد الشريعة ومقاصد العقود: قال ابن تيمية: "كل موضع ظهرت للمكلفين حكمته أو غابت عنهم، لا يشك مستبصر أن الاحتيال يبطل تلك الحكمة التي قصدها الشارع، فيكون المحتال مناقضًا للشارع، مخادعًا في الحقيقة لله ورسوله. وكلما كان المرء أفقه في الدين، وأبصر بمحاسنه، كان فراره من الحيل أشد" (فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/٣).

- التركيز على الألفاظ والمباني والشكليات وإهمال المقاصد والمعاني.

- شيوع العقود الصورية والإسلام الصوري. ويبدو أن اقتلاع الإسلام أمر متعذر، فليكن همّ أعدائه إفراغه من جوهره ومن مضمونه.

- الرغبة في العبث بالحقوق والدماء والأعراض والأموال.

- فتح باب الخيانة والكذب: ولهذا لا يطمئن القلب إلى من يستحلّ الحيل خوفًا من مكره، وإظهاره ما يبطن خلافه. ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال: "المؤمن مَن أمِنه الناس على دمائهم وأموالهم" (سنن النسائي ١٠٥/٨، سنن ابن ماجه ١٢٩٨/٢، سنن

الترمذي ١٧/٥ وقال: حسن صحيح). والمحتال غير مأمون. فإن الرجل إذا سوغ له أن يعاهد عهدًا ثم لا يفي به، أو أن يؤتمن على شيء، فيأخذ بعضه بنوع تأويل، ارتفعت الثقة به وبأمثاله، ولم يؤمن في كثير من الأشياء (فتاوى ابن تيمية ٢٣٣/٣).

- إغراء الناس بالتحايل على الشرع.

- الإعانة على الإثم والعدوان.

- افتراض أن التعامل مع الله كالتعامل مع العباد. قد يخفى على العباد أمور كثيرة، ولكن الله لا يخفى عليه شيء.

- الحيل حرمتها مضاعفة، لأن الحيلة إتيان المفسدة بطريقة ملتوية. فإتيان المفسدة حرام والطريقة الملتوية تزيدها حرمة. قال ابن تيمية: "الحيل حرام من وجهين: من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب، ومن جهة أنها مع ذلك تدليس وخداع وخِلابة ومكر ونفاق واعتقاد فاسد. وهذا الوجه أعظمهما إثمًا، فإن الأول بمنزلة سائر العصاة، وأما الثاني فبمنزلة البدع والنفاق" (فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٣). وقال ابن القيم: "فالذي يحتال إنما يرتكب مفسدتين: مفسدة الحرام، ومفسدة التحايل على الله، وهي أعظم من المفسدة الأولى" (إعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٧/٣ و٣٤٠). وليس الأمر كما يعتقد البعض من أن الربا الخفي مثلاً أهون من الربا الصريح. قال أيوب: لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون عليّ (فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٣).

- وجود طبقة منحلة من أهل الإفتاء الماجن. فالمفتي الماجن هو الذي يفتي بالحيل، ويعلم الناس الحيل.

- العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة. كذلك الفتوى الرديئة تطرد الجيدة، لاسيما في حال وجود من يدعمها.

المذاهب والحيل:

تتفاوت المذاهب في أخذها بالحيل. فأكثر المذاهب التي تشيع فيها الحيل حتى يومنا هذا: المذهب الحنفي عند أهل السنة، والمذهب الجعفري الإمامي عند الشيعة (انظر كتاب البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر، ونقدي له في كتابي: "المجموع في الاقتصاد الإسلامي"). أما المالكية فإنهم لا يقولون بالحيل إلا نادرًا لأن أصل الإمام مالك في سد الذرائع يمنع الحيل منعًا مطلقًا. وربما يكون لمنطق المذهب وإمامه أهمية كبيرة في هذا الباب.

قال ابن القيم: "أبعد الناس عن القول بها (بالحيل) مالك وأحمد" (إغاثة اللهفان ٣٨٤/١).

الحيل وأهل الرأي:

- قال ابن تيمية: "إن فتوى من مفت في الحلال والحرام برأي يخالف السنة أضرّ عليهم من أهل الأهواء، وقد ذكر هذا المعنى الإمام أحمد وغيره (...). عن ابن مسعود أنه قال: ليس عامٌ إلا الذي بعده شرّ منه. لا أقول: عامٌ أمطرُ من عام، ولا عامٌ أخصب من عام، ولا أميرٌ خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام وينثلم. وهذا الذي في حديث ابن مسعود هو بعينه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون برأيهم فيَضلّون ويُضلّون. وفي ذم الرأي آثار مشهورة (...). ومعلوم أن هذه الآثار الذامّة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع (...). فعلم أن الرأي المذموم يندرج في الحيل وهو المطلوب" (فتاوى ابن تيمية ٢٢٩/٣ و٢٣٢ و٢٣٣).

- قال ابن تيمية: "كثير من أهل الرأي ضيّق ما وسعته السنّة، فاحتاج صاحبه إلى أن يحتال للتوسعة، مثل انتفاع المرتهن بالظهر (الدابة) والدار، إذا أنفق بقدر ما انتفع، ومثل باب المساقاة والمزارعة، فإن من اعتقد تحريم هذا خالف السنّة الثابتة، وما كان عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم، وما عليه عمل المسلمين من عهد نبيهم إلى يومهم، فاضطره الحال إلى نوع من الحيل يستحلّ بها ذلك" (فتاوى ابن تيمية ٢٣٢/٣).

من المعاريض المحرمة:

- كان لشريح فرس أعجبت رجلاً أراد أخذها منه، فقال له شريح: إذا أُربضت (أُقعدت) لم تقم حتى تقام، فقال الرجل: أف أف. وإنما أراد شريح أن الله هو الذي يقيمها (إعلام الموقعين ٢٠٤/٣، المبسوط ٢١٤/٣٠ و٢٤٢، المخارج ص ٦ و٤٧ و٩٤ و١٣٣، حيل الخصاف، ص٢).

- باع شريح من رجل ناقة، فقال له المشتري: كم تحمل؟ فقال: احمل على الحائط ما شئت. قال: كم تحلب؟ فقال: احلب في أي إناء شئت. قال: كيف سيرها؟ فقال: الريحُ لا تُلحق. فلما قبضها المشتري لم يجد شيئًا من ذلك، فجاء إليه وقال: ما وجدت شيئًا من ذلك. فقال: ما كذبتك.

- المعاريض لم تشرع إلا لمحتاج إليها، أو لمن لا يسقط بها حقًا، ولا يضرّ بها أحدًا، ولم تشرع إذا تضمنت إسقاط حق أو إضرارًا بغير مستحق (إعلام الموقعين ٢٥١/٣، وانظر إغاثة اللهفان ١٠٥/٢).

- قال ابن تيمية: الضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس. وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز (إعلام الموقعين ٢٤٧/٣).

ابن تيمية ينكر معاريض شريح:

الأشبه أنها كذب، أو كان قصده المزاح معه، لا حقيقة البيع، وإلا فمن عمل مثل هذا فقد قدح في ديانته، فإن هذا أعظم في الغَرَر من التصرية (فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/٣).

تعريف المعاريض:

هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحًا، ويتوهم السامع أنه قصد به معنى آخر (فتاوى ابن تيمية ٢٠٥/٣)، لتقصير السامع في معرفة دلالة اللفظ، أو لتبعيد المتكلم وجه البيان (فتاوى ابن تيمية ٢٠٧/٣). وقيل: المعاريض خلاف التصريح، وهي التورية بالشيء عن الشيء (نيل الأوطار ٢٤٦/٨).

المعاريض قولية وفعلية:

المعاريض كالحيل، منها القولي ومنها الفعلي (العملي). انظر فتاوى ابن تيمية ٢٠٩/٣.

الفرق بين الحيل والمعاريض:

لا أرى فرقًا بين المعاريض والحيل، فكلاهما فيه المشروع وفيه الممنوع، ومنه القولي ومنه الفعلي. فالمعاريض جزء من الحيل، والتفرقة بينهما أمر عسير. ومن ميَّز بينهما فكأنما يميِّز بين المعاريض المباحة والحيل المحرمة!

ضابط المعاريض المحرمة:

- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس.
- كل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب (فتاوى ابن تيمية ٢٠٦/٣).

الحيل والمقاصد (المصالح):

المقاصد هي المصالح، منها العام الذي يعم الشريعة، ومنها الخاص الذي يختص بكل عقد من العقود. فللشريعة مقاصد وللعقود مقاصد. فمن احتال عليها فقد أبطل المقاصد (المصالح)، ونشر المفاسد. وهناك عدد من الباحثين كتبوا في المقاصد، ولم يتعرضوا للحيل، فجاءت بحوثهم ناقصة أو قليلة الجدوى. وأذكر هنا أن مجمع الفقه الإسلامي استكتب في إحدى دوراته بعض الباحثين في المقاصد، لأجل الحكم على بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولكن هؤلاء الباحثين كتبوا في المقاصد وتجاهلوا المرابحة والحيل! فهل هذا التجاهل يقع في باب الحيلة أيضًا؟

قال شعبان: "لو أنصف هؤلاء (المانعون للشروط) لعملوا برأي مخالفيهم في الشرط الذي يحقق مقصودهم ومقصود أصحاب المعاملات. لو عملوا بذلك لكان خيرًا لهم من سلوكهم هذا الطريق الملتوي (التحايل) الذي في سلوكه قضاء على الفقه من أساسه. وإلا فماذا تفيدنا المحافظة على الصور والرسوم بعد القضاء على المقصود"! (نظرية الشروط لزكي الدين شعبان، ص٩٣).

وقد سبق أن تناولت موضوع المقاصد (المصالح أو المنافع) بطريقة غير تقليدية في عدد من الكتابات السابقة بالعناوين التالية:

- تعظيم المنافع هو الأهم والأعم من مقاصد الشريعة، في كتابي "غلاء الأسعار".
- تعظيم المنافع، في كتابي"إسهامات الفقهاء" و"الفكر الاقتصادي الإسلامي" و"أصول الاقتصاد الإسلامي".
- تعظيم المنافع في الاستهلاك، في كتابي "أصول الاقتصاد الإسلامي".
- تعظيم المنافع في الإنتاج، في الكتاب نفسه.
- تعظيم المنافع في إعادة التوزيع، في الكتاب نفسه.
- تعظيم منافع التبادل، في الكتاب نفسه، وفي "إسهامات الفقهاء".
- تعظيم الربح، في كتابي "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" و"الإعجاز الاقتصادي".
- تعظيم الريع، في "إسهامات الفقهاء" و"الأوقاف".
- الرشد، في "إسهامات الفقهاء" و"الإعجاز الاقتصادي".
- أنواع المصالح، في كتابي "فقه المعاملات المالية".
- المقاصد الاقتصادية للإسلام، في كتابي: "بحوث في الاقتصاد الإسلامي".
- المقاصد الاقتصادية للشريعة، في الكتاب نفسه.

- كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم: ولعل هذا هو المقصد الأهم، وقد ذكره الله تعالى في القرآن (سورة الحشر٧)، واعلم أن هذا المقصد هو أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي. ففي الاقتصاد الرأسمالي يكون المال دولة بين كبار الأثرياء وكبريات الشركات الاحتكارية. وقد سبق أن ذكرت هذا المقصد في كتابي "أصول الاقتصاد الإسلامي"، وفي "الفكر الاقتصادي الإسلامي"، وفي مواضع أخرى.

وربما أجمع ذلك كله في كتاب مستقل عن المقاصد أو المصالح أو المنافع.

مقاصد الشريعة ومقاصد العقود:

كما أن للشريعة مقاصد عامة كلية فكذلك للعقود الشرعية مقاصد تختص بها. فمن استعملها لغير ما شرعت له فقد أفرغها من مقاصدها. فمقصد القرض مثلاً هو الإرفاق بالمقترض، فمن تحيل للربا بالبيع، بإظهار صورة البيع، وهو يقصد الربا، فإنه خالف مقصود القرض.

الفرق بين الحلال والحرام ليس فرقًا في الصورة فحسب:

يعتقد أنصار الحيل أن الفرق بين الحلال والحرام هو مجرد فرق في الصورة (انظر بيع المرابحة للقرضاوي، ص٤٤-٤٥)، وهذا غير صحيح. يقول ابن تيمية: "معلوم أنه لا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة، وإلا لكان البيع مثل الربا. والفرق في الصورة، دون الحقيقة، غير مؤثر، لأن الاعتبار بالمعاني والمقاصد، في الأقوال والأفعال. فإن الألفاظ إذا اختلفت عبارتها، والمعنى واحد، كان حكمها واحدًا. ولو اتفقت ألفاظها، واختلفت معانيها، كان حكمها مختلفًا. وكذلك الأعمال" (فتاوى ابن تيمية ٢٥١/٣).

النظر إلى مآلات الأفعال:

يقول الشاطبي: "النظر إلى مآلات الأفعال مقصود معتبر شرعًا" (الموافقات ١٩٤/٤). وذكر تحت هذا الأصل وبنى عليه بعض القواعد: قاعدة سد الذرائع، قاعدة الحيل، قاعدة مراعاة الخلاف، قاعدة الاستحسان. وعلى هذا فإن سد الذرائع إنما هو جزء من "النظر إلى مآلات الأفعال". يقول أبو زهرة: "فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده" (أصول الفقه لأبو زهرة، ص٢٢٨).

الحيل وسد الذرائع:

قال ابن تيمية: "الفرق بين الحيل وسد الذرائع أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع، فهذا يجب أن يمنع من قصده الفاسد. وأما سد الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفًا أن يفضي ذلك إلى الحيلة" (تفسير آيات أشكلت ٦٨١/٢). وفي الجملة فإن الحيلة والذريعة تكاد تكون بمعنى واحد، أو نقول إن الحيلة والذريعة بينهما أوجه شبه وأوجه اختلاف. فهما متشابهتان من حيث إنهما وسيلتان إلى هدف مطلوب. وهما مختلفتان من نواح أخرى. فهناك ما هو ذريعة وليس بحيلة، مثاله: أن يسبّ الوثن فيسبّ الله (لكن لو سبَّ الوثن بقصد استفزاز الآخر لسبِّ الله كان ذلك حيلة محرمة)، أو يسبّ أباه فيسبّ أباه. وهناك ما هو حيلة وليس بذريعة، مثاله: حيلة إسقاط الزكاة. ومنها ما هو حيلة وذريعة معًا، مثاله: بيع العِينة (الحيل وأحكامها للسلمي، ص ١٩٥-١٩٨).

يقول أبو زهرة: "الذرائع أصل من الأصول التي ذكرتْها كتب المالكية والكتب الحنبلية. أما كتب المذاهب الأخرى فإنها لم تذكرها بهذا العنوان، ولكن ما يشتمل عليه هذا الباب مقرر (أيضًا) في الفقه الحنفي والشافعي على اختلاف في بعض أقسامه واتفاق في أقسام أخرى"

(أصول الفقه لأبو زهرة، ص٢٢٨). "وبهذا يتبين أن الذرائع أصل في الفقه الإسلامي أخذ به الفقهاء جميعًا، وأنهم اختلفوا في مقداره ولم يختلفوا في أنه أصل مقرر ثابت" (نفسه، ص٢٣٢). "هذا وإن الأخذ بالذرائع كما قررنا ثابت في كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به. وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائمًا بذاته، وإن كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما للقياس والاستحسان الحنفي الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي في العرف. وإن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه" (نفسه، ص٢٢٣). والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط (ابن تيمية ٢٦٤/٣). وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع (فتاوى ابن تيمية ٢٦٥/٣، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٧١/٣، وإغاثة اللهفان ٣٧٠/١).

الحيل والخداع (الخِلابة):

يقول ابن تيمية: "من فتح باب المخادعة لم يقف عند حد، حتى يتعدى ما أمكنه من حدود الله، وينتهك ما استطاع من محارم الله" (فتاوى ابن تيمية ٣٧٩/٣).

محتال ينتقم ممن باعه بثمن غال:

يحكى عن بعض أهل الحيل أنه اشترى من أعرابي ماءً بثمن غالٍ، ثم أراد أن يسترجع الثمن. وكان معه سويق ملتوت (كثير الدسم) بزيت. فقال له: أتريد أن أطعمك سويقًا؟ قال: نعم. فأطعمه، فعطش الأعرابي عطشًا شديدًا، فطلب أن يسقيه، تبرعًا أو معاوضة، فامتنع إلا بثمن جميع الماء. فأعطاه جميع الثمن بشربة واحدة (فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/٣).

قال ابن تيمية: "معلوم أن إطعامه ذلك السويق، مظهرًا أنه محسن إليه، وهو يقصد الإساءة إليه، من أقبح الخِلابات (الخدع)، ثم امتناعه من سقيه إلا بأكثر من ثمن المِثْل حرام. ولا يقال: إن الأعرابي أساء إليه، بمنعه الماء إلا بثمن كبير، لأن ذلك إن كان جائزًا لم تجز معاقبته عليه، وإن كان يجب أن يسقيه مجانًا، أو بثمن المِثْل، فكذلك يجب على الثاني أن يسقيه، ولم يفعل.

ولو أنه استرجع الثمن، وردّ عليه سائر الماء، أو ترك له من الثمن مقدار ثمن الشربة التي شربها هو لكان (جائزًا). أما أن يأخذ الماء إلا شربة واحدة، ويأخذ الثمن كله بصورة يُظهر له فيها أنه محسن، وقصده ذلك، فهذه هي الخِلابة البيّنة" (فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/٣).

ومثل هذه الحيل الماكرة لا بد وأن تؤدي إلى "التباغض والتقاطع والتدابر" (فتاوى ابن تيمية ٢٤١/٣).

وأذكر هنا أن أحد العلماء المعاصرين بحث عن كتاب في السوق، فلم يجد منه إلا نسخة واحدة في إحدى المكتبات، فاستغله البائع وباعه إليه بثمن مرتفع جدًا، فاشتراه المشتري، وقضى وطره منه، ثم أعاده بحيلة إلى البائع، واسترجع ثمنه كله!

الحيل والقرائن:

الحيل المحرمة يأثم مرتكبها ديانة، وإذا ظهرت فيها قرينة أو أمارة أو علامة أو قول أو تواطؤ فإن العقد يكون باطلاً في المذاهب المحرِّمة للحيل. والقرائن هي الأمارات أو العلامات التي تقارن (تصاحب) أمرًا خفيًا فتظهره وتدلّ عليه، وهي متفاوتة في القوة والضعف (قاطعة، راجحة، مرجوحة)، والجمهور على جواز الحكم بالقرائن. وقد تتعارض فيتم الترجيح بينها. وأنصار الحيل يتجاهلون القرائن، ويتشبثون بقولهم: لا تتدخلوا في النوايا! وللأسف فإن هؤلاء يستغلون عدم التدخل في النوايا ويسرفون في سوء النية وفي الحيل.

الحيل والرخص:

هناك من أرباب الحيل من يتعمد الخلط بين الحيل والرخص، إمعاناً منه في تسويغ الحيل. والحقيقة أن الرخصة مختلفة عن الحيلة، فالرخصة في موضعها كالعزيمة في موضعها. وقد تكون العزيمة في بعض المواضع أفضل، ولكنْ كلاهما جائز، وإن اختلفت درجة الجواز أحياناً. أما الحيلة فهي شيء آخر مختلف عن الرخصة. ولكن إذا كانت الرخصة جائزة ومقبولة أو مطلوبة في موضعها إلا أن العلماء منعوا تتبع الرخص، لما يترتب على ذلك من الفرار من التكاليف الدينية وإهدار الحقوق وإبطالها. قال الشاطبي: "إذا صار المكلف في كل مسألة عنَّت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخّر ما قدمه" (أي الشارع، الموافقات ٢٨٥/٢). فالشريعة إنما جاءت لتخرج المكلف من داعية هواه، كما قال الشاطبي نفسه أيضًا.

الحيل والتلفيق:

التلفيق هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد. وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر تتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها أحد. وفيه اختلاف، وقيده بعضهم بشرط عدم تتبع الرخص المفضي إلى الانحلال والفجور.

قال ابن الرومي:

أحلَّ العراقي النبيذ وشـــربـــه وقال حرامان المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحد فحلّت لنا بين اختلافهما الخمر

راجع مدارج السالكين ٦٠/٢.

ويمنع التلفيق إذا أدى إلى حرام، كإسقاط تكليف شرعي، أو هضم حق من حقوق الناس.

المستشرقون والحيل:

عندما كنت في فرنسا، أيام الدراسة العليا، أقرأ بعض ما كتبه المستشرقون عن فقهاء المسلمين ويتهمونهم بالحيل كنت أذمّ المستشرقين وأدافع عن المسلمين. لكن لما عدت من فرنسا وأتيحت لي معاشرة بعض الفقهاء رأيت أن حيل الفقهاء أكبر وأكثر مما قاله المستشرقون!

نحو كليات شرعية نموذجية:

كليات الشريعة في جامعاتنا تقبل الطلاب الحاصلين على درجات متدنية مثل كليات الحقوق وما شابهها. وربما يكون من المناسب إحداث كليات شرعية يقبل فيها الطلبة المتفوقون، وتعمل على تخريج باحثين ومفتين من أهل الصراط المستقيم وأهل الإبداع والابتكار، لا من أهل الحيل والشعوذة والخزعبلات. وقد سمعت إسحق الفرحان يقول في إحدى الفضائيات: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما قبلت في كلية الشريعة إلا أعلى الدرجات.

الحيل والأجر على الفتوى:

الأجر على الفتوى لا يجوز عند العلماء المحققين، لكنه قد يجوز عند أرباب الحيل، وإلا لماذا يتحايلون؟ فقد وجدنا بعض المفتين من أرباب الحيل كانوا يفتون بشيء قبل أن يأخذوا أجرًا على الفتوى، ثم أفتوا بنقيضه بعد الأجر! ولا يعدمون تقديم التبرير، فالحيلة تجرّ وراءها سيلاً من الحيل لا ينتهي.

المختار للمفتي أن يكون متبرعًا بفتواه، ويجوز له أخذ رزق من بيت المال، ما لم يتعين عليه، ويكون مستغنيًا. فإن كان له رزق لم يجز له أخذ الأجر. وليس له بحال أخذ الأجرة من المستفتي، فربما أصبحت الأجرة رشوة لكي يفتيه بما يريد. واحتال بعض المشايخ فزعموا أنهم يأخذون الأجر على كتابة الخط أو على ثمن الحبر أو ثمن الورق! (راجع المجموع للنووي ٤٦/١).

الرزق من الله وليس بالحيل المحرمة:

كثير من الناس يعتقدون أن إعمال عقولهم بالحيل، واللجوء إلى خبراء الحيل، إنما يفتح لهم أبوابًا من الأرزاق والمكاسب. غير أن عقيدة المسلم أن الرزق من الله، لا من السبب، فكيف إذا كان السبب غير مشروع! فلا تنفع في الرزق حيلة ولا دهاء ولا مكر ولا خديعة. فلا بد من اتخاذ الأسباب المشروعة للرزق، والبعد عن الأسباب الممنوعة. قال تعالى: "ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب" (الطلاق٣). والطريف هنا أن جاء لفظ المخرج في الآية، وحديثنا يدور حول الحيل والمخارج. فالمخارج والحيل غير المشروعة ليست طريقًا إلى الرزق، بل التوكل على الله واتباع تعاليمه هو المخرج إلى الرزق الحلال.

يُعرف المتحايلون من أساليبهم:

- فإذا اجتمع عقدان، وكان اجتماعهما حرامًا، قالوا: نجعلهما منفصلين (أو مستقلين)، والحقيقة أنهما متصلان، وهما منفصلان فقط في أذهان المتحايلين.

- وإذا كان ثمة شرط لا يجوز، أطلقوا العقد بلا شرط، واتفقوا على الشرط خارج العقد، وجعلوا الشرط متقدمًا على العقد أو مقارِنًا له.

- وإذا كان العقد حرامًا جعلوه وعدًا، ثم جعلوا الوعد ملزمًا!

- وإذا كانت الفائدة الربوية حرامًا، استحلوا الفائدة من الجانبين، أي إذا كان القرض بفائدة حرامًا جعلوا القرض مشروطًا بقرض آخر (قرضًا متبادلاً)، فيصير القرض بسحرِهم الفقهي والأصولي حلالاً.

- ربما يقولون لك: هذه العملية (التورق مثلاً) أجازها جمهور العلماء، ولم يجزها إلا القلة من العلماء، أو لم يجزها أحد بالشروط التي وضعوها لها!

- وقد يسمون العملية تورقًا والحقيقة أنها عِينة! وهكذا.

الأزمة المالية العالمية كشفت المتحايلين:

الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م كشفت عورات النظام الرأسمالي وتناقضاته، فمن عوراته تجاهل الأديان والأخلاق والقيم، ومن عوراته الانحياز إلى الكبار على حساب الصغار، ومن عوراته القمار والرهان في البورصات، وبيع الديون، والتعامل بالمشتقات المالية، ونهب البلدان المستضعفة، وقد يصل الأمر إلى احتلالها تحت ذرائع وحيل مختلفة يستغلّها إن كانت موجودة، ويختلقها ويعمل عليها إذا لم تكن موجودة. ومن تناقضاته وهو يدعي أنه ليبرالي أنه يكره الناس على إيداع أموالهم في البنوك، بطريقة أو بأخرى، ويمنعهم ويضيّق عليهم في السحب وقت الأزمات، ويتحكم بمعدلات الفائدة ويخفضها إلى ما هو قريب من الصفر برغم ازدياد مخاطر الإقراض في الأزمات، وغالبًا ما تكون المعدلات الحقيقية سالبة، بسبب التضخم المصطنع، ويترك للأثرياء خصخصة الأرباح وتأميم الخسائر، مع أن النظام الرأسمالي ضد التأميم وضد الاشتراكية! ففي حالات الازدهار وتحقق المعدلات العالية من الأرباح فإن هذه الأرباح يستأثر بها الأثرياء والقلة، أما في حال الأزمات والخسائر فإن هذه الخسائر تعمم على الجميع، بل على الصغار منهم. وهكذا كان لابد من أن تنفجر الأزمة حتى يقتنع أرباب النظام الرأسمالي أنهم على خطأ.

لم تقتصر الأزمة العالمية على كشف عورات النظام الرأسمالي، بل امتدت إلى كشف المتحايلين عندنا من فقهاء وخبراء ورجال مال وأعمال، يرون أن البلدان الرأسمالية متقدمة، فما علينا إلا أن نقلدها ونلوي أعناق النصوص والمقاصد والقواعد لنواطئها. وهنا أذكر أن بعض الباحثين الذين يوصفون بأنهم باحثون في الاقتصاد الإسلامي كتبوا قبل الأزمة مطالبين بإباحة المشتقات المالية وبيع الديون، ولو بطريق الحيل، ثم ما لبثت الأزمة أن وقعت، وتبين أن المشتقات والديون كانتا من أعظم أسباب وقوعها! فهل يؤتمن هؤلاء الباحثون وأمثالهم على إيجاد اقتصاد إسلامي سليم وفقه مالي صحيح؟

القسم الثالث: الحيل المباحة

في القسم الثاني كنا نتكلم بشكل عام وأساسي عن الحيل المحرمة التي ينصرف إليها الذهن عند إطلاق لفظ الحيل. وبما أن الحيل نوعان: محرمة ومباحة، فلا بد من الكلام عن الحيل المباحة. وإذا كانت الحيل المحرمة تنطوي على ذكاء (أو دهاء) في الحرام، فإن الحيل المباحة تنطوي على ذكاء في الحلال. فهي مفيدة للقارئ نظريًا وعمليًا. ولئن كانت الحيل المحرمة تؤدي إلى المفاسد فإن الحيل المباحة (والمندوبة والواجبة) تؤدي إلى المصالح.

ورود لفظ الحيلة أو المخرج في القرآن:

- قال تعالى: "إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً" (النساء ٩٨).

- وقال أيضًا: "ومن يتقِ الله يجعلْ له مخرجًا ويرزقْه من حيث لا يحتسبُ" (الطلاق ٢-٣). والحيلة أو المخرج هنا هي حيلة مباحة.

تعريف الحيل المباحة:

الحيل المباحة هي الطرق الخفية التي لا تهدم أصلاً شرعيًا ولا تناقض المصالح (المقاصد) الشرعية. ويستوي فيها جانب الفعل والترك. مثال: التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها. قال تعالى: "ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء" (البقرة ٢٣٥). مثال آخر: اتقاء الكفار ظاهرًا. قال تعالى: "إلا أن تتّقوا منهم تُقاة" (آل عمران٢٨). والتقاة هي التقيّة. وقال أيضًا: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (النحل١٠٦).

تعريف الحيل المستحبة:

هي الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى دفع ظلم أو إحقاق حق أو إبطال باطل. ويترجح فيها جانب الفعل على الترك. مثال: الحرب خدعة.

تعريف الحيل الواجبة:

هي الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى فعل واجب أو ترك محرم. والمثال الذي يذكره ابن القيم: "الأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية الواجبة" (إعلام الموقعين ٢٥٣/٣، ومثله في الحيل الفقهية لمحمد بن إبراهيم، ص٥٧). لكن الأخير أضاف: الزواج خشية العنت (نفسه، ص٥٨). وقد يكون مثال الزواج أفضل من الأمثلة التي سبقته، لأن هذه الأمثلة لا تتعلق بالحيل، بل بأشياء غريزية. والحيلة كما تم تعريفها فيها خفاء ودهاء ودقة. كما أن هؤلاء الباحثين سبق لهم عند الكلام عن الحيل المحرمة، ومناقشة أهل الحيل، أن رفضوا اعتبار هذه الأمور من باب الحيل، فكيف يعودون إليها ويعدّونها من الحيل لدى الكلام عن الحيل المباحة والواجبة؟!

تعريف عام للحيل المباحة:

هي الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة ولا تنافي مقاصد الشارع. ومن ثم فهي لا تهدم أصلاً شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شرعية. ويقصد بها إحياء حق أو دفع ظلم أو فعل واجب أو ترك محرم أو إحقاق حق أو إبطال باطل (بحيري، ص٣٠٥).

من الحيل المباحة الواردة في القرآن:

- التعريض في الخطبة للمتوفى عنها زوجها: قال تعالى: "ولا جُناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء" (البقرة ٢٣٥).

- اتقاء الكفار ظاهرًا: قال تعالى: "إلا أن تتقوا منهم تقاة" (آل عمران ٢٨).

- الهجرة من دار الكفر: قال تعالى: "قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها (...) إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً" (النساء ٩٧-٩٨).

- التظاهر بالهزيمة لخداع الكفار في الحرب: قال تعالى: "ومن يُولِّهم يومئذ دُبره إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة فقد باء بغضب من الله" (الأنفال ١٦).

- قصة يوسف وأبيه وإخوته في سورة يوسف: من ذلك الآية ١٠: "لا تقتلوا يوسف وألقوه في غَيابة الجبّ يلتقطْه بعض السيارة إن كنتم فاعلين"، والآية ٦٧: "لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة"، والآية ٧٠: "جعل السِّقاية في رَحْل أخيه"، وقوله بعد ذلك: "ثم أذَّن مؤذِّن أيتها العِير إنكم لسارقون". لم يذكر المفعول ليصح أن يُضمِر سرقتهم يوسفَ من أبيه (فتاوى ابن تيمية ٢١٢/٣).

- قصة أيوب: قال تعالى: "وخذ بيدك ضِغثًا فاضربْ به ولا تحنثْ" (ص٤٤). الضغث: مجموعة من الشماريخ بقدر قبضة اليد (فتاوى ابن تيمية ٢٧١/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٢١/٣). والشماريخ جمع شمراخ، والشمراخ هو العِثْكال، أو الغصن الصغير الطري.

- قصة إبراهيم: قال تعالى على لسان إبراهيم: "بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون" (الأنبياء ٦٣). "فقال إني سقيم فتولّوا عنه مدبرين فراغ إلى آلهتهم فقال ألا تأكلون ما لكم لا تنطقون فراغ عليهم ضربًا باليمين" (الصافات ٨٨-٩٣).

- التخلص من الأذى: قال تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (النحل ١٠٦).

من الحيل المباحة في السنة النبوية:

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورّى بغيرها (صحيح البخاري ٥٨/٤، فتاوى ابن تيمية ١٩١/٣).

- استخراج الحقوق: في الحديث: بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه. فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينكما. فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنُها. فقضى به للصغرى (صحيح البخاري ١٩٥/٨، صحيح مسلم ٣١٤/٤، رياض الصالحين، ص٦٤٢).

- التخلص من الظلم: شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاره أنه يؤذيه. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرح متاعه في الطريق، ففعل. فجعل كل من مرَّ عليه يسأل عن شأن المتاع، فيخبره بأن جاره يؤذيه، فيسبّه ويلعنه. فجاء إليه وقال: ردّ متاعك إلى مكانه، فوالله لا أوذيك بعد ذلك أبدًا (مسند أحمد وأصحاب السنن).

- الكذب في حالات استثنائية محددة: لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الكذب (...) إلا في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأتَه، وحديث المرأة زوجَها" (جامع الأصول ٦٠٤/١٠، وصحيح البخاري ٢٤٠/٣، وصحيح مسلم، ومسند أحمد ٤٠٤/٦).

- المعاريض لدفع الأذى عن المسلمين: "لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كَذَبات: قوله: إني سقيم (الصافات ٨٩)، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا (الأنبياء ٦٣)، وقوله عن سارة زوجته: هذه أختي. فقال لها: إنَّ هذا سألني عنكِ فأخبرتُه أنكِ أختي فلا تكذبيني" (جامع الأصول ٦٠٦/١٠، صحيح البخاري، صحيح مسلم ٢١٩/٥، فتاوى ابن تيمية ١٩٢/٣، إعلام الموقعين ٢٢٨/٣، المبسوط ٢١١/٣٠، المخارج ص٩٠). "حلفت أنه أخي فخلّي عنه" (من عدوه) (مسند أحمد،

سنن أبي داود، سنن ابن ماجه). أقبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يُعرف ونبي الله شاب لا يُعرف، فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يَهديني السبيل (صحيح البخاري، مسند أحمد).

- الحرب خدعة (صحيح البخاري ٧٧/٤، صحيح مسلم).

- قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في عتق بريرة: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق (صحيح البخاري في كتاب الشروط ٢٤٨/٣).

- دخلت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك جُناح (إثم)؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" (صحيح البخاري ٨٥/٧، صحيح مسلم، وبحيري، ص ٣١٣).

يلاحظ أن هذه الحيل المباحة الواردة في القرآن والسنة ليست حيلاً مالية. غير أن الذين كتبوا في الحيل ذكروا حيلاً مباحة حسب الأبواب الفقهية المختلفة. وقد ذكر بحيري (ص٣٠٧) أن ابن القيم تعرض للحيل المباحة في كتابه إغاثة اللهفان (ج٢، ص٣-٦٩)، وذكر لها ٨٠ مثالاً، وفي كتابه "إعلام الموقعين" (ج٣، ص٣٤٩-٤١٥، ج٤، ص٣-١١٧)، وذكر لها ١١٦ مثالاً، وكلّها أو جلّها من كتب الحنفية، ولكنه قد يضيف إليها بعض الفوائد. وهذه الحيل تدخل في أبواب فقهية مختلفة: بيع (بيع بما ينقطع به السعر، مرابحة)، إجارة، جعالة، مضاربة (قِراض)، شركة، مزارعة، مساقاة، مغارسة، وديعة، قرض، مُقاصَّة، إفلاس، حَجْر، صلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً (ضعْ وتعجَّلْ)، عاريَّة، رهن، ضمان، كفالة، وكالة، حوالة، إبراء، قسمة، شفعة، إقرار، سبْق (مسابقة)، يمين، هبة، وصية، إرث، وقف، شهادة، زواج، طلاق، خُلع، حج، نفقة واجبة. وتجد مثل هذا التبويب في كتاب الحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد بن إبراهيم. وسنعود إلى الحيل التي أباحها ابن القيم بعد قليل.

من الحيل المباحة أيضًا:

- بيع التلجئة: وهو أن يبيعه سلعة بيعًا صوريًا خوفًا من ظالم يريد اغتصابها. فصاحب السلعة ألجئ إلى هذا البيع إلجاءً (فتاوى ابن تيمية ١٤٩/٣ و١٥٢).

- قال الشعبي (-١٠٤هـ): "لا بأس بالحيل فيما يحلّ" (شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٩١/٢ الفن الخامس، إعلام الموقعين ٢٠٦/٣).

- الحيل الميكانيكية، وهي مباحة بل مطلوبة.

المعاريض المباحة:

هي كل المعاريض التي ذكرناها في: "من الحيل المباحة في السنة النبوية"، أعلاه. والمعاريض المباحة هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحًا، ويتوهم غيره أنه قصد معنى آخر (فتاوى ابن تيمية ٢٠٥/٣). أما المعاريض المحرمة فقد ذكرناها في القسم الثاني من هذه الورقة.

من المعاريض المباحة:

- من المعاريض قول إبراهيم عن زوجته سارة: هذه أختي، أي في الإسلام. وهذا ليس مباحًا فحسب، بل هو واجب، لأنه من باب التعريض عن دم معصوم (فتاوى ابن تيمية ٢٠٥/٣).

- من المعاريض قوله صلى الله عليه وسلم لجماعة من المشركين، ومعه بعض أصحابه: "نحن من ماء" (فتاوى ابن تيمية ٢٠٧/٣، إعلام الموقعين ٢٠٣/٣). وهو قوله تعالى: "خُلق من ماء دافق" (الطارق ٦)، وقوله تعالى: "وجعلنا من الماء كل شيء حي" (الأنبياء٣٠). وهذا أيضًا من التعريض الواجب.

- وقوله لإحدى عجائز النساء: "لا تدخل الجنة عجوز" (فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/٣، المبسوط ٢١٢/٣٠).

- وقوله: زوجكِ الذي في عينيه بياض (فتاوى ابن تيمية ٢٠٧/٣).

- شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جاره يؤذيه، فأمره رسول الله أن يطرح متاعه في الطريق، ففعل. فجعل كل من مرَّ عليه يسأل عن شأن المتاع، فيخبره بأن جاره يؤذيه، فيسبّه ويلعنه. فجاء إليه وقال له: ردَّ متاعك إلى مكانه، فوالله لا أوذيك بعد ذلك أبدًا (إعلام الموقعين ٢٥١/٣ و١٦/٤). هذا من المعاريض الفعلية.

- كان بعض السلف إذا أراد أن لا يطعم طعامًا لرجل قال: أصبحتُ صائمًا.

- كان محمد بن سيرين إذا اقتضاه بعض غرمائه، وليس عنده ما يعطيه، قال: أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله، يريد بذلك يومي الدنيا والآخرة!

- سأل رجل عن المروزي وهو في دار أحمد بن حنبل، فكره الخروج إليه، فوضع أحمد إصبعه في كفه وقال: ليس المروزي ههنا، وما يصنع المروزي ههنا؟

- حضر سفيان الثوري مجلسًا، فلما أراد النهوض منعوه، فحلف أنه يعود، ثم خرج وترك نعله كالناسي له، فلما خرج عاد وأخذها وانصرف.

- سئل ابن الجوزي من السنة والشيعة: أيهما أفضل: أبو بكر أم علي؟ فأجاب: من كانت بنته تحته فهو أفضل. عائشة هي بنت أبي بكر. فاطمة بنت رسول الله. لعل جمهور السنة فهموا أن الأفضل أبو بكر، وجمهور الشيعة فهموا أن الأفضل علي. ذلك لأن كلمته تحتمل المعنيين معًا.

- عقد البخاري بابًا بعنوان "باب في المعاريض مندوحة (سعة، غنى) عن الكذب" (صحيح البخاري ٥٧/٨). والمعاريض: قولية، وفعلية.

- قال الإمام أحمد: المعاريض لا تكون في البيع والشراء، تكون في الرجل يصلح بين الناس أو نحو هذا.

التورية هل هي من المعاريض ؟

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورّى بغيرها. وقال: "الحرب خدعة" (جامع الأصول ٥٧٥/٢ و٦٠٣/١٠، صحيح البخاري ٧٧/٤، صحيح مسلم ٣٣٨/٤، فتاوى ابن تيمية ١٩١/٣). التورية أن يقصد بعبارته مقصودًا صحيحًا ليس هو كاذبًا بالنسبة إليه وإن كان كاذبًا في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب. ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال (رياض الصالحين، ص٥٥٠). المعاريض خلاف التصريح، وهي التورية بالشيء عن الشيء (نيل الأوطار ٢٤٦/٨).

الحيل والمعاريض:

الحيل والمعاريض قسمان: جائزة، ومحرمة. ولا فرق في نظري بينهما، فالمعاريض المباحة هي من الحيل المباحة، والمعاريض المحرمة هي من الحيل المحرمة (قارن فتاوى ابن تيمية ٢٠٦/٣، وإعلام الموقعين ٢٤٧/٣).

ضابط الحيل المباحة:

كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع، من فعل ما أمر الله، واجتناب ما نهى عنه، وإحياء الحقوق، ونصر المظلوم، والانتصاف من الظالم، وفعل الواجب، وترك المحرم، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل فهو حلال (فتاوى ابن تيمية ١٩٢/٣، بحيري، ص٢٣ و٣٠٥، وانظر المخارج، ص٢٤، وحيل الخصاف، ص١٠). ومن ثم فهي لا تهدم أصلاً شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شرعية (أو مقصدًا شرعيًا) (الحيل وأحكامها للسلمي، ص١٨٧)، بل على العكس من ذلك.

مناقشة الحيل التي أباحها ابن القيم:

- **هناك أمثلة ذكر أنها حيل وليست كذلك:** من ذلك قوله: إذا خاف المؤجر إفلاس المستأجر وعدم تمكنه من قبض الأجرة، فالحيلة أن يأخذ منه كفيلاً (إعلام الموقعين ٣/٣٥٠). تعليقي هنا أن الكفالة عقد من العقود الشرعية وليس حيلة، كما ذهب إلى ذلك ابن القيم لدى كلامه عن الحيل المحرمة ومناقشته لأرباب الحيل.

ومن ذلك قوله: "إذا أراد أن يستأجر دارًا أو حانوتًا، ولا يدري مدة مقامه، فإن استأجره سنة فقد يحتاج إلى التحول قبلها. فالحيلة أن يستأجر كل شهر بكذا وكذا (...)، أو كل أسبوع بكذا وكذا (...)، أو كل يوم بكذا" (إعلام الموقعين ٣/٣٥٨). ومع التقدير لابن القيم، فإن هذه ليست حيلة، كما عرّف هو نفسه الحيل، بل هو اختيار عقد من العقود مناسب لحالة المستأجر.

- **هناك حيل أجازها برغم أنها تناقض مقاصد العقود أو الشروط:** من ذلك: رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار، أو هذه السلعة، من فلان، بكذا وكذا، وأنا أُرْبحك فيها كذا وكذا. فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الردّ. فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرتَ، فإنْ أخذها منه وإلا تمكن من ردّها على البائع بالخيار (إعلام الموقعين ٤/٢٩، المبسوط ٣٠/٢٣٧، المخارج ص٣٧ و١٢٧، حيل الخصاف، ص١٣-١٤). تعليقي هنا أن الآمر بالشراء قد لا يحب التعامل مع بائع السلعة، وربما يريد أن يشتريها نسيئة، والبائع لا يبيعها إليه نسيئة، وقوله: أُرْبحك فيها، ليس من باب أجر الوكالة، لأن العملية ليست وكالة. فالمشتري يشتري السلعة لنفسه ثم يبيعها للآمر. والمرابحة قد تكون ضربًا من ضروب تسعير السلع بالأمانة، بحيث تحسب تكلفة السلعة ويضاف إليها الربح. ولكن قد لا يكون من المعقول أن تقوم تجارة على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء، لأن هذا قد يعني أن التاجر يريد أن يبيع ويربح بلا مخاطرة، أي يريد أن يربح ما لم يضمن، أو أن يبيع ما ليس عنده. فالمرابحة الشرعية يجب أن تتم على سلعة موجودة، وليس على سلعة لم يحصل عليها التاجر بعد. والخلاصة فإن هذه الحيلة ليست حيلة عملية، بالإضافة إلى أنها تناقض المقصد الشرعي الذي شرع لأجله الخيار، كما تناقض الأصول الشرعية للعمل التجاري الصحيح.

- **هناك حيل تمس المحرمات،** من ذلك ما نقله عن القاضي أبي يعلى: إن أراد أن يكاتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين، فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى، فهي كتابة فاسدة (...). والحيلة في جوازه أن يكاتبه على ألفي درهم، ويكتب عليه بذلك كتابًا، ثم يصالحه بعد ذلك على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما (...) ذلك جائز عندنا ويبطله غيرنا" (إعلام الموقعين ٣/٣٧١ و٤/١٧، المبسوط ٣٠/٢٢٢، المخارج ص٢٦ و١٠٦). تعليقي

هنا أن قوله: "كتابة فاسدة" لأنها ربا، فكيف نقبل هذه الحيلة الربوية، بهذا المعدل الباهظ، مع هذا العبد المسكين؟! وهذه الصورة التي ذكرها ابن القيم مطبقة اليوم في بعض البنوك الآخذة بالحيل.

- **هناك معاملات ذكر أنها جائزة في مذهب ويريد إجازتها في المذاهب الأخرى بالحيلة:**

من ذلك الشركة بالعروض، وفيها يقول ابن القيم: "العروض (...) إن جوزنا الشركة بها لم نحتج إلى حيلة، بل يكون رأس المال قيمتها وقت العقد، وإن لم نجوز الشركة بها فالحيلة على أن يصيرا شريكين فيها"، ثم يقول: "ولا تمتنع هذه الحيلة على أصلنا، فإنها لا تُبطل حقًا ولا تُثبت باطلاً ولا تُوقع في محرم" (إعلام الموقعين ٣٦٨/٣، المخارج، ص٥٨، حيل الخصاف، ص٥٨). تعليقي هنا أن العروض التي أجازها بعض الفقهاء أن تكون رأس مال في الشركة لا بد من أن تكون عروضًا مِثْلية لكي يمكن أن يعاد مِثْلها عند التصفية، أو يمكن أن تعرف معها أرباح الشركة، وقوله: "يكون رأس المال قيمتها وقت العقد" يفيد أن العروض إذا تم تقويمها بالنقود لم تعدْ عروضًا بل صارت نقودًا، وعندئذ فهي جائزة عند الجميع. كما أن الشركة بالعروض تشكل مصاعب عند حساب الأرباح والخسائر، ومصاعب عند التصفية، ومن ثم فإن هذه الحيلة غير عملية. ثم إذا أجازها مذهب ومنعها آخر، فليأخذ الناس بمذهب الجواز إن أرادوا الجواز، وإن كان هذا فيه مخالفة لمذهبهم! وقد لا يريد الإنسان أن يخرج عن مذهبه. ومن أراد الخروج فقد يؤدي هذا إلى ما يشبه تتبع الرخص (قارن الموسوعة الفقهية ٢٥٣/٣٦).

ومن ذلك أيضًا ما ذكره من الحيلة لتأجيل القرض. ومن المعلوم أن القرض في الإسلام حالّ عند جمهور الفقهاء، وإنْ أُجِّل لم يتأجَّل، فكيف يحتال ابن القيم لتأجيله، مع أن مذهب عدم التأجيل مذهب قوي وراجح، وقد بينت ذلك في كتابي "الجامع في أصول الربا". ذلك أن القرض من عقود الإحسان، أي لا فائدة عليه. ويجب أن يبقى القرض حالاً من جهة المقرض والمقترض معًا. أما من جهة المقرض فإنه قد يحتاج إلى ماله الذي أقرضه في وقت قريب ويكون فيه المقترض قادرًا على الوفاء، فلماذا إذن الانتظار حتى الأجل! وأما من جهة المقترض فإنه قد يرى نفسه في وقت قريب مستغنيًا عن القرض، فلماذا المنّة والانتظار حتى يحين الأجل! إن عليه السداد فور الميسرة، لأنه اقترض ولم يدفع أي ثمن لاقتراضه، فمن أين يأتي الالتزام بالأجل، وما على المحسنين من سبيل.

والخلاصة فإن الحيل التي أباحها ابن القيم في قسم الحيل المباحة لا يبدو أنها من جنس الحيل التي أباحها الشارع وبيناها في القرآن والسنة، ومن ثم فهي تحتاج إلى فحص ومناقشة حيلةً حيلةً، وهي حيل لم يذكرها شيخه ابن تيمية، بل انفرد بها وحده، ولا أظن أنه لو عرضها على شيخه يوافقه عليها. ففي هذه الحيل مخالفة لمقاصد الشريعة العامة، ومقاصد العقود والشروط

والخيارات التي شرعت لأجلها. ولئن شنّ ابن القيم حملة كبيرة على الحيل المحرمة إلا أن هذا يجب ألا يستنيمنا فلا نفحص حيله التي أباحها بعد ذلك. وقد أغار بعض الفقهاء على هذه الحيل وأمثالها في هذا العصر، فلم يتحقق الغرض المطلوب، بل كانت النتيجة سيئة وغير مرضية، لأنها كرست المفاسد ولم تحقق المصالح. أما الجمع بين العقود فهو ممكن ما دام العقدان غير متنافيين، كالجمع بين بيع وإجارة، أما إذا كانا متنافيين فلا يجوز، كالجمع بين بيع وسَلَف.

الحيل المباحة: الأسباب والمصالح

- ليس فيها شيء مما ذكر في "أسباب الحيل المحرمة".
- دفع الكفار.
- دفع الظلم.
- دفع الغدر.
- دفع الأذى.
- الاحتياط والحذر والتحصن من الغدر.
- التقيّة.
- الخوف من الفتن.
- إبطال حيلة محرمة بحيلة مضادة.
- لا يريد بها إحقاق باطل ولا إبطال حق، ولا تحليل حرام، ولا تحريم حلال.

- الخوف من التشنيع: "يعتقد أن الشيء ليس محرمًا (...) لكنه لا يمكنه إظهار ذلك لأن الناس لا يوافقونه عليه، ويخاف الشناعة فيحتال بحيلة يُظهر بها ترك الحرام، ومقصوده استحلاله، فيرضي الناس ظاهرًا ويعمل بما يراه باطنًا" (فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/٣). وجواز هذا يعتمد على مطلع الكلام، فإن كان الشيء ليس محرمًا في الحقيقة، فالأمر جائز، وإلا فلا.
- الخدعة في الحرب.
- استخراج الحقوق. وما إلى ذلك.

خاتمة:

بدا لي أن البوطي من أنصار الحيل، ولا ريب أن ابن القيم من خصوم الحيل، فلا التقاء بينهما. فالبوطي قلما يلتفت إلى المقاصد والمآلات والقرائن والشروط، بخلاف ابن القيم. ولكن كنت أتمنى أن يكون البوطي أكثر احترامًا لمخالفه، ولاسيما إذا كان المخالف فقيهًا بمستوى ابن القيم، وهو من هو في الدين واللغة رصانةً وأمانة. تُرى لو كان ابن القيم حيًّا هل كان البوطي

سيجرؤ على نقده؟ ولو ردَّ ابن القيم، تُرى ماذا يُتوقع أن يكون ردُّه وكيف؟ لئن شنَّ ابن القيم حملة شعواء على المتحايلين فإن البوطي قد شنَّ حملة شعواء على ابن القيم! ولئن تعرض ابن القيم لحملة البوطي فإن البوطي تعرض لحملة حسين حامد حسان. وقد تكون حملة حسين حامد قاسية ولاسيما بنظر البوطي، ولكنها ردة فعل، لأن حملة البوطي على ابن القيم لا ريب أنها أقسى. فربما يستثقل البوطي حملة حسين حامد، ولكن عليه أن يفحص بالنظر نفسه حملته على ابن القيم بعين التجرد، فلو فعل لعذر حسين حامد.

إن كلام البوطي عن الحيل جاء في أطروحته: "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" التي خلص فيها إلى أن هذه الضوابط خمسة: اندراجها في مقاصد الشارع، عدم معارضتها للقرآن، عدم معارضتها للسنة، عدم معارضتها للقياس، عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها. ثم قال في خاتمة الأطروحة: "أحسب أنها ضوابط متفق عليها لا مجال للنزاع فيها" (ص ٤١١). فإذا كانت هذه الضوابط واضحة ومحل اتفاق، فلماذا اختار الكتابة فيها، فالعلم أو البحث إنما هو في الخلاف! لعله أراد أن يضفي شيئًا من الحيوية على الأطروحة فتكلف الهجوم على أحد، واختار ابن القيم محلاً لهجومه. ولعله تأثر بما كان سائدًا من كراهة بعض العلماء لابن تيمية وابن القيم، وربما أراد أن يرضيهم ويتقرب إليهم. والخطورة أن يكون المشرف على الرسالة وأعضاء لجنة المناقشة من هؤلاء المبغضين لابن القيم.

والخلاصة فإني وجدت تبريرًا للحملة الشعواء التي شنها ابن القيم على أرباب الحيل، ولكني لم أجد تبريرًا للحملة الشعواء التي شنها البوطي على ابن القيم، خصوصًا وأن الحق مع ابن القيم وليس مع البوطي. فلو كان الحق مع البوطي لوجدنا له عذرًا. وكنت أتمنى لو أن البوطي ناقش ابن القيم في أمر آخر غير الأمر الذي اختاره، ألا وهو مناقشته في الحيل التي أباحها.

وأخيرًا فإنه بقدر ما يجب أن نتجنب الحيل المحرمة والمكروهة بقدر ما يجب أن نستفيد من الحيل الواجبة والمستحبة والمباحة. لكن يجب أن نفحص الحيل المأثورة فحصًا دقيقًا، ولا يكفي أن ننقب عن هذه الحيل في بطون الكتب القديمة، بل يجب أن نبتكر حيلاً جديدة يمكن أن تعدّ في مجالنا المالي والمصرفي فعلاً من قبيل الهندسة المالية الإسلامية الحديثة.

الأربعاء ١٤٣٠/٣/٧هـ — **د. رفيق يونس المصري**

٢٠٠٩/٣/٤م